

عنوان المذكرة

تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- علالي نورية
- موهوبي نصيرة

تحت إشراف الدكتور:
• بهلولي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): حمزي إبراهيم.....رئيسا
الدكتور: بهلولي فاتح.....مشرفا ومقررا
الأستاذة(ة): بوده محند واعمر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2018/ 06 / 23

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المنكرة

تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:

محمد إهرافه الدكتور

• علائي نورية

• موهوبي نصيرة

• بلولي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الدكتور: بلولي فاتح.....مضرا ومقرا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2018/07/02

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر في أول المقام إلى المولى عزّ وجلّ الذي يسر لنا السبيل ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه.

ثم أتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور بهلولي فاتح على ما منحه لنا من وقته وجهده وعلى ما تكرم به علينا من توجيهات وملاحظات علمية قيمة والذي كان عوناً لنا في هذا العمل، فجزاك الله عنّا وعن سائر طلبة العلم خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

كما لا يمكننا أن لا ننسى كل من درّسنا في جميع أطوار التعليم.

إليهم جميعاً أقول ألف شكر وجزاكم الله عنّا خير الجزاء.

الإهداء

إلى من تنحني هامتي له خجلا.

أبي العزيز.

إلى من حملتني وهنا على وهن.

أمي العزيزة.

إلى من ركعوا وصلوا وأيديهم إلى عليا السماء رفعوا بالتوفيق والنجاح لي دعوا

جدي وجدتي.

إلى من أشد بهم أزي.

أخي وأخواتي وعائلتهم.

و إلى جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

الإهداء

إلى التي تربعت فوق عرش قلبي والتي نقشت بحبها وآمالها آفاق دربي، إلى التي كانت ولا تزال
غيث قلبي وبسمة شفتي.....أمي العزيزة.

أطال الله في عمرها وأنعم عليها بالصحة والعافية.

إلى الذي زرعتني بذرة...واعتنى بي على أن قطفني ثمرة بعطفه وحنانه، إلى من أنا مشوار
حياتي وكان لي دعما في دراستي.....أبي العزيز.

حفظه الله وأدام عليه بالصحة والعافية.

إلى الصقور النادرة، التي لطالما أظالوني بجناحيهم وأمدوني بأنفسهم ما لديهم، زرعوا في قلبي
حب العلم وخدموني لأجله بكل تفاني.....إخوتي الأعزة والأحبة.

حفظهم الله ورعاهم.

و إلى أبنائهم الأعزاء حفظهم الله.

إلى البسمة الحنون، تغريده البيت وأميرة العرين إلى التي خدمتني كثيرا وتحملتني طويلا إليك يا
أختي الحبيبة.

إلى زوجي يوسف الذي كان كذلك لي سندا في إنجاز هذا العمل.

إلى كل صديقاتي

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ح. م. و ح. م. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- د. س. ن: دون سنة النشر
- د. ب. ن: دون بلد النشر
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

-op. cit : ouvrage précédemment citée

-p : page

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق المؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية باعتباره فرع من فروع الملكية الفكرية من المواضيع التي تم تقريرها و الاعتراف بها في وقت حديث نسبيا، إذ لم تكن حقوق المؤلف معروفة عند اليونانيين والرومان قديما على الرغم من أن الفكر القانوني قد بلغ فترة متقدمة في كل من المرحلة الرومانية واليونانية القديمة، ويرجع تأخر الاعتراف وعدم التقرير بحقوق المؤلف، أو ما يقال لها بالملكية الأدبية والفنية إلى عدّة عوامل أهمّها:

أنّ الأعمال الأدبية هي أعمال غير مادية، فهي نتاج فكر وذهن صاحبه الأمر الذي يصعب معه تحديد وجودها في مكان معين ويصعب بالتالي إيجاد الوسيلة الكفيلة بتقرير الاعتراف لها.

أما في هذا العصر الذي شاعت تسميته بعصر الفكرة، فقد تناولته العديد من القوانين وشموله بالتحليل من قبل العديد من الفقهاء والمختصين في هذا المجال باعتباره من بين أكثر الموضوعات عرضة للانتهاك، ولأجل ذلك لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية في وجوب حماية الجانب الفكري في الإنسان لأنه من دون حماية ينتشر التقليد والمحاكاة على حساب الإبداع والابتكار، فالحماية ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة ، وذلك من خلال إبرام عدّة اتفاقيات والمؤتمرات الدولية أهمها اتفاقية برن لسنة 1886 التي كان ينظر إليها في تلك الفترة بالأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصا وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف.

والجزائر من بين الدول التي سارعت إلى ضرورة حماية هذا الحق وصونه وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 341/97 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعلى ذلك قامت الجزائر بإصدار الأمر 10/97 مؤرخ في 6

مارس 1997⁽¹⁾ الذي ألغي بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁽²⁾

نجد المشرع الجزائري عالج في هذا الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م كغيره من التشريعات موضوع حقوق المؤلف ووصفها بأنها تلك الحقوق التي تمنح للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وأن نطاق حقوق المؤلف يشمل الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

عرّف الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف بأنها: " تلك الحقوق الأدبية غير المالية اللصيقة بالشخصية المؤلف تخوّل له عدّة سلطات على مصنفه."⁽³⁾

وأما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي تشمل الحقوق التي اعترف بها لفئة معينة كالفنان من أجل مساعدتهم على إيصال رسالتهم إلى الجمهور ونشر أعمالهم، ومن أجل توفير لهم الحماية الكافية.

كما نجد المشرع حدّد في هذا الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م من هو المؤلف ومن هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف في حالة ما إذا كان المؤلف شخصا واحدا وفي حالة كون المؤلف عدّة أشخاص، حيث وضع أصل واستثناء.

الأصل أنّه المؤلف هو دائما الشخص الذي يبتكر المصنف أو هو مبدع العمل الفني وصفة المؤلف تنسب إلى الشخص الطبيعي لأنّه هو الوحيد القادر على التفكير وهو صاحب ملكة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 341/97 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ج ر، ج ج، عدد 61، صادر في 14 / 09 / 1997.

² الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ج ج، عدد 44، رقم 2003/67.

³ عمر مشهور حديثة الجازي، (المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف)، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، ص 7.

عقل، وأما المالك الأصلي لحقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعها بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.

أما الاستثناء هو منحه صفة المؤلف للشخص المعنوي في بعض الحالات كحالة المصنفات الجماعية.

تكمن أهمية دراسة موضوع حقوق المؤلف في كونها حقوق طبيعية إذ تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع حق الاستفادة من هذا الإبداع وهذا التفكير، كما يعتبر موضوع حقوق المؤلف أنه من المواضيع التي لم تلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين الجزائريين، على عكس اهتمامهم بجوانب الملكية الفكرية الأخرى لذلك كانت رغبتنا هي التوسيع في هذا الموضوع وتصحيح المعلومات السابقة، بزيادة أفكار جديدة إلى جانب الدراسات التي تطرق لها زملائنا السابقين وإثراء مكتبة جامعتنا بصفة خاصة والمجال العلمي بصفة عامة، بالتالي انطلقا من هنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في ظل الأمر 05/03 المتعلق بح و م و ح م، وما هي صفة المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين، وهل الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف يجعل منه في نفس المركز القانوني مع المؤلف الشخص الطبيعي، خاصة من حيث التمتع بالحقوق علما أن هذه الأخيرة تنشأ في الأصل لصالح المبدع بمجرد قيامه بالإبداع والذي يعتبر من اختصاص الشخص الطبيعي دون غيره ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطلب منا إتباع منهج يكون كوسيلة لتحديد مجال البحث وتسهيل عملية الإجابة عن التساؤلات المطروحة خلال هذا البحث، وفي موضوعنا هذا اعتمدنا كل من المنهج الوصفي لإبراز حقوق المؤلف، وكذا التطرق إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف مع تحديد صفته، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى تمكن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من إبراز مختلف حقوق المؤلف وإعطاء تعريف كامل لها وللحقوق المجاورة.

قبل البدء في صياغة وتحليل موضوع بحثنا تجدر لنا الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذا العمل سنلخصها فيما يلي:

كثرة المراجع والمعلومات مع ضيق في الوقت مما أدى بنا إلى عدم توظيف جميع المعلومات وإكمالها ككلّ.

كثرة المصاريف من أجل إجراء عملية الطباعة لبعض المراجع وشراء البعض الآخر، وكذا مصاريف التنقل من ولاية لأخرى بحثاً عن المراجع.

للإجابة على هذه الإشكالية استدعت الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا الإطار القانوني لحقوق المؤلف في (الفصل الأول)، وبعدها تناولنا معايير إصباغ صفة المؤلف (الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإطار القانوني لحقوق المؤلف

لا يعتبر موضوع حق المؤلف بالجديد بل كان معروفا منذ العصور القديمة أين كان الإنتاج الفكري الذي يقوم به الإنسان بمختلف أنواعه لم يكن معروفا آنذاك بحق المؤلف لأنه كان هذا الأخير أي المؤلف لم يتقن فن البيان والتعبير، لكنّ على مرّ الزمن شهد الإنتاج الذهني الفكري تطورا من خلال تلك الخطوات التنظيمية التي قامت بها الدول والمتمثلة في سنّ قوانين خاصة تحكم هذا الإنتاج الذهني، ثم انتشر بعد ذلك على المستوى الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حق المؤلف بمفهومه الحديث، ونجد أن الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحق بموجب الأمر 05/03، هذا هو موضوعنا في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين (المبحث الأول) سنتناول فيه مفهوم ومضمون حقوق المؤلف بصفة عامة أما (المبحث الثاني) نخصه لدراسة نطاق حقوق المؤلف والمتمثلة في الحقوق الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الأول

مفهوم حقوق المؤلف

تعدّ حقوق المؤلف من الحقوق الذهنية الخاصة تتميز عن مثيلتها من حقوق الكلاسيكية بما فيها العينية والشخصية، فانطلاقاً من هنا يستوجب علينا دراسة هذه الحقوق من خلال تعريفها وإظهار خصائصها في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه المحتوى القانوني لهذه الحقوق والمتمثل في الحق المعنوي والحق المالي وذلك من خلال عرض مفهوم لكل واحد من الحقين ووضعية كل واحد منهما أثناء وفاة صاحبه.

المطلب الأول

المقصود بحقوق المؤلف

البحث عن المقصود بحق المؤلف من الموضوعات التي تحتاج دائماً إلى المزيد من المعرفة والإطلاع، إذ أن الأفكار التي يعالجها تتسم بالتطور المستمر و السريع، هذا ما يقتضي علينا التعرض إليه في هذا المطلب من خلال محاولتنا تبيان التعريفات التي أعطيت له في (الفرع الأول) والخصائص التي يتميز بها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حقوق المؤلف

عرف حق المؤلف على أنه ذلك الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف الذي أبدعه أو على إنتاجه الذهني، سواء كان ذلك في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون،⁽¹⁾ أي مجموعة الامتيازات المالية والأدبية التي تمنح لكل شخص يبدع عملاً ذهنياً أدبياً أو فنياً أو علمياً أي كان

¹ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1983، ص141.

نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.⁽¹⁾ وتشمل هذه الحقوق المصنفات المكتوبة والمصنفات الموسيقية والمصنفات الرقمية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون موجهة للجمهور.

ولقد عرفت حقوق المؤلف في المادة 2 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1886 على أنه: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه² مثل: الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية وتمثيلها الإيمائية... الخ"⁽³⁾

عرفته أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: "حق استثنائي يمنحه القانون للمؤلف...".⁽⁴⁾

¹ محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية بين مبادئ اتفاقية التريبس وأحكام التشريع المصري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص190.

² إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09/09/1886، والمكملة لباريس في 4 مايو 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو/ حزيران 1928 وبروكسيل في 26 يونيو/ حزيران 1948 وستوكهولم في 14 يوليو/ تموز 1967 وباريس في 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28/09/1979، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم 97-741 المؤرخ في 13/09/1997، ج. ر، رقم 61، تم الإطلاع عليها على الموقع: webcache.googleusercontent.com.

³ فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28.

⁴ نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص144.

الفرع الثاني

خصائص حق المؤلف

من خلال التعريفات المقدمة لحق المؤلف، يظهر أن لهذا الحق خصائص تميزه عن سواه من الحقوق وهذه الخصائص يمكن استخلاصها باستقراء نصوص المواد التي جاء بها الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م و ح م.

أولاً: حق المؤلف حق معنوي منقول

إن حق المؤلف في الحقيقة حق منقول لأن موضوعه قيمة معينة، إذ لا يمكن أن يكون ضمن العقارات، و إن كان هذا الأمر يبدو بسيطاً، لكن من الصعوبة تحديد في أي تقسيم من الأشياء يتم إدراجه، باعتبار أن حق المؤلف يقع على أشياء لا تقع تحت الحس، ولكن يمكن فقط تصورها كالأفكار والرسوم والنغمات الموسيقية... الخ. لهذا يمكن القول أن معيار التفرقة الذي اعتمد من أجل التمييز بين المنقول والعقار من حيث إمكانية نقله بدون تلف غير كاف وغير قابل لتطبيقه بدقة على هذا الحق.

فالأشياء المعنوية لا يمكن نقلها بلا تلف، ولا يمكن نقلها أصلاً كغيرها من الأشياء المادية لكن المشرع الجزائري ألحقها بحكم المنقولات بالرغم من أنها تقترب من أحكام العقارات، وهذا ما تؤكدته المادة 1/683 من ق م ج التي تنص على أن: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول." وهكذا بإلحاق هذا الحق بفئة المنقولات تكتسي بذلك الحقوق المعنوية عامة الصفة بحكم القانون. وتبقى مسألة اعتبار هذا الحق منقولاً مادياً، لقد فصل المشرع في هذا الأمر وذلك في المادة 687 من ق م ج، بحيث وصفها بالأشياء غير المادية، وهكذا فإن محل حق المؤلف مال معنوي، لأن محل استغلال

المصنف يكون بالنشر أو الأداء العلني... إلخ، وليس محله الشيء المادي الذي يتجسد فيه المصنف.⁽¹⁾

ثانيا: حق المؤلف حق مختلط

اعترف المشرع الجزائري بأن حق المؤلف حقا مختلطا، وذلك بنصه صراحة على أن لحق المؤلف جانبين: جانب أدبي ومالي وذلك حسب المادة 1/21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بح م و ح م التي تنص على أنه: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه." لهذا فإن حق المؤلف يحمل صفتين مختلفتين في آن واحد، ولكن بالعودة إلى التقسيم التقليدي للحقوق، نجدها عادة تكون إما حقوقا مالية أو حقوقا شخصية ولا تحمل الصفتين معا، وهذا ما يدفعنا إلى القول حقوق المؤلف تخرج عن التقسيم التقليدي للحقوق، إذ يتمتع مؤلف مصنف أدبي أو فني بالحقوق المعنوية والحقوق المادية الناتجة عنه.

يعود أساس إعطاء الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه إلى الجهود الذهنية الكبيرة التي يقوم بها من أجل إعداد المصنف، وبالنظر إلى العلاقة الموجودة بين الإنتاج الذهني وشخصية مؤلفه، لأن الحق الأدبي يهدف إلى حماية المؤلف من جهة وما أبدعه من جهة أخرى.

إلى جانب الحق الأدبي نجد الحق المالي الذي يتمتع به المؤلف، الذي يمكنه من استغلال الجانب المالي الناتج عن المصنف، لأن لكل صاحب إنتاج ذهني الحق في الحصول على مكافأة مقابل المجهودات التي بذلها من أجل إنجاز مصنفه، وذلك من أجل تشجيع الإبداع الفكري.⁽²⁾

¹ بوده محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص ص 26-27.

² المرجع نفسه، ص ص 27-28.

ثالثاً: حق المؤلف حق استثنائي

إن اعتبار حق المؤلف من الحقوق الذهنية لكونه يرد على إنتاجه الفكري، يمثل امتداداً لشخصية المؤلف، إذ يسمح له باستغلال مصنفه والاستفادة من إبداعه على سبيل الاستثناء.

لكن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م لم يظهر هذه الخاصية بصورة صريحة ومباشرة، بالرغم من أنها ذات أهمية لكونها تميز حق المؤلف عن سواه من الحقوق، فالمؤلف يتمتع بحق استثنائي يكفل له استغلال إبداعه الفكري في أي شكل من الأشكال.

وإذا كان الاستثناء صفة ترد على الملكية عامة، فإن المال المعنوي له كذلك من الاستثناء ما يسمح للمؤلف أن يتمتع باستغلال مصنفه، حيث لا يجوز لغيره استغلال ما أبدعه إلا بترخيص منه، وإلا عدّ مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون.

ويبقى المؤلف صاحب حق استثنائي على إبداعه الفكري، لكن هذا الاستثناء ليس بصفة مطلقة، إذ قيده المشرع في حالات معينة ومحددة.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

أغلب القوانين التي عينت بحماية حق المؤلف لم تحدد بصورة عامة طبيعة هذا الحق مما أدى إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول التكييف القانوني لحق المؤلف. مما ترتب على ذلك من ظهور نظريات كثيرة بشأن التكييف القانوني لحق المؤلف.

¹ بوده محند واعمر، مرجع سابق، ص ص 27-28.

أولاً: نظرية الملكية المادية

مقتضى هذه النظرية أن حق المؤلف هو حق ملكية، و الغرض من ذلك هو ضمان الحماية الكافية والفعالة لحق المؤلف لذا فقد حددت طبيعة هذا الحق بأنه ملكية حقيقة تتحول في ظل القانون إلى كسب مادي يحتفظ به المؤلف، وتعود جذور هذا الرأي إلى عهد ما بعد شيوع مبادئ الثورة الفرنسية الذي اعتبر حقي المؤلف الأدبي والمالي من طبيعة واحدة وهي حق الملكية. فحق المؤلف حق ملكية مانع ونافذ بوجه الكافة.

ولقد استندت هذه النظرية موقفها إلى المبررات التالية:

- أن كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بجهده العقلي أو اليدوي وإذا كان الفرد يحوز الأشياء نتيجة لجهده العضلي، فإن ما توجد به القرينة والعقل أولى بالتملك،¹ كون أن حق المؤلف حق ملكية من ناحية إمكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة ومن ناحية قابليته للانتقال إلى الغير والتنازل عنه.

- إن حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإن هذا الحق يمنح لصاحبه سلطات واسعة على الشيء.

- إن حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه، وهو العمل وإن إنتاج هذا الأخير ونشره يؤديان إلى استفادة المؤلف مادياً.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الحق المعنوي يختلف عن الملكية في أنه يرد على شيء غير مادي، وأما الملكية فهي ترد على شيء مادي.⁽²⁾

¹ كمال سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص ص 59-60.

² بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص 20.

ثالثاً: النظرية الشخصية

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية الإنسانية ونتاجه الذهني الذي هو محل هذا الحق وأن تداول هذا الإنتاج الذهني يكون عبر عمل من الأعمال التي يتم نشرها وهو ما يطلق عليه بالمظهر المادي. وقد قال بهذه النظرية كل من الألماني كانط والفرنسي برتو.

واستند أصحاب هذه النظرية إلى الأسباب التالية:

- إن محل الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية هو النتاج الفكري أو الأدبي، وأن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي.

- إن حق المؤلف ينصب على فكرة نتاجه الذهني وهذا الحق ليس مالا بل هو جزء من شخصيته الذي لا يقبل الانفصال عنه.

- إن الاعتداء على حق المؤلف هو اعتداء يمس شرفه واعتباره.

- ولقد انتقدت هذه النظرية لأسباب التالية:

- عالج أصحاب هذه النظرية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية من جانب واحد وهو الجانب الأدبي، وأهمل الجانب المالي.

- تخلط هذه النظرية بين النشاط الذهني وبين نتاجه وتخلط بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج.

- تنزع هذه النظرية من حقه في استغلال عمله مادياً.⁽¹⁾

¹ بن ديدي جميلة ، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-2015-2016، ص ص 46-47.

ثالثاً: النظام الإزدواجي (نظرية الازدواج)

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار أن حق المؤلف له طبيعة خاصة يتألف من حقين هما حق مادي للمؤلف من جهة وحق معنوي أو أدبي للمؤلف من جهة أخرى.

فالحق الأدبي للمؤلف يعطيه مكناات معينة كالحق في النشر، الأبوّة الاحترام، والسحب. أما الحق المالي يعني استغلال المصنف استغلالاً مالياً سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وحسب هذه النظرية فحق المؤلف هو حق من نوع خاص لا يمكن اعتباره حق ملكية لأن حق الملكية حق دائم لا ينتهي بوفاة الإنسان أما حق المؤلف حق مؤقت مرتبط بحياته. (1)

إن هذه النظرية قد حققت نجاحاً كبيراً لأنها ساهمت في تحديد طبيعة حق المؤلف وكيفيته على أن حق المؤلف له جانبين: جانب يتعلق بالحق الأدبي وجانب آخر يتعلق بالحق المالي. (2)

المطلب الثاني

المحتوى القانوني لحقوق المؤلف

ينطوي حق المؤلف على جانبين من الحقوق: جانب الحق الأدبي من ناحية وهو الحق المعنوي للمؤلف، وجانب الحق المادي وهو الحق المالي للمؤلف، وكل من هذين الجانبين له خصائص يميّز بها، من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف مع تبيان خصائصه ووضعيته بعد وفاة صاحبه في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه أيضاً تعريف الحق المالي للمؤلف والخصائص التي يميّز بها وكذا وضعيته هذا الحق بعد وفاة صاحبه.

¹شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، "دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص112.

²كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص65.

لننتقل بعد ذلك إلى تحديد المستفيدين منه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق المعنوي

يستفيد صاحب المصنفات الأدبية والفنية من حقوق مختلفة، البعض منها ذو طابع مالي والآخر ذو طابع معنوي، وهكذا تبني المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي نظرية ثنائية حق المؤلف وتطبق على كل عنصر أحكام متميزة وعليه فنتطرق أولاً للحق المعنوي ثم ندرس الحق المالي .

أولاً: مفهوم الحق المعنوي

الحق المعنوي هو ذلك الحق الذي يخول للمؤلف عدّة صلاحيات أو مكناات الغرض منها حماية شخصيته كمؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع على حقوقه وذلك حسب المادة 47 من ق م ج.⁽¹⁾، أي معناه قدرة المؤلف على القيام بأي اعتراض بشأن أي تشويه أو إساءة إلى مصنفه أو سمعة أو شهرة المؤلف.⁽²⁾ وهذا الحق من الحقوق الملازمة لشخصيته أو الملازمة للحريات العامة، كما أنه يعتبر من الحقوق الأبدية غير قابلة للتقادم أو الحجز عليها أو التصرف فيها، كالحق في نسبة المصنف إليه، والحق في النشر إذ هو القاضي الوحيد الذي يملك حق تقرير نشر مصنفه من عدمه، ولا يمكن لأحد على الإطلاق أن يجبره على نشر مصنفه من عدمه، والحق في

¹ أنظر نص المادة 47 من أمر رقم 75-58 الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31، التي جاءت صياغتها كما يلي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

² عجة الجليلي، أزمات حقوق الملكية الفكرية "أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة"، دار الخالدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 26.

الاحترام، والحق في السحب⁽¹⁾، إنما يظل هذا الحق قائماً حتى بعد وفاته وينتقل إلى ورثته، كما أنه لا يسقط هذا الحق في حالة عدم استعماله أو لأسباب التقادم المسقط.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 21 إلى 26 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.

ومما سبق نخلص أنّ للحق المعنوي أو الأدبي جملة من الخصائص يميّز بها وهي أنّه:

1- الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عنه

إن التشريعات المعاصرة تقرّ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه مثله في ذلك مثل الحقوق الشخصية البحتة التي تلتصق بشخص الإنسان كحق الأبوة. وبالتالي فأى تصرف فيه ينقله أو التنازل عنه يعتبر باطل، فالغاية من الحماية هو الحفاظ على شخصية المؤلف وعلى إنتاجه الذهني.⁽²⁾

2- لا يجوز الحجز على هذا الحق

الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالمؤلف ليس لها قيمة مالية أي لا تقوم بالمال فهي خارجة عن دائرة التعامل بالنقود، وعليه لا يمكن للدائنين الحجز على هذا الحق الأدبي أو المعنوي ولا ممارسته محل المؤلف نفسه، و إلا كان هناك اعتداء على حق المؤلف.⁽³⁾

¹ شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 108.

² محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 178.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن "دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية المصري، الجديد رقم 82 لسنة 2002، حق المؤلف وحقوق المجاورة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الأمريكية اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف 1971- اتفاقية الويبو لحماية حقوق الملكية الفكرية- اتفاقية التريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية 1996، بهجات للطباعة والتجليد، 2009، ص 121.

3- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل للتقادم

يقصد بعدم سقوط الحق الأدبي للمؤلف أنه حق دائم يبقى طول حياة المؤلف وحتى بعد مماته وهذا راجع إلى كونه من الحقوق الشخصية فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف، أمّا عن عدم قابليته للتقادم يعني أن الحق الأدبي يظلّ قائماً للدفع عن المصنف ولا يسقط بعدم استعماله ولا ينقضي بانقضاء الشخصية الطبيعية للمؤلف.⁽¹⁾

ثانيا: وضعية الحق المعنوي بعد وفاة صاحبه

بما أن الحق المعنوي من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإنّه يترتب على ذلك استمراريته حتى بعد وفاة المؤلف حيث ينتقل هذا الحق إلى الورثة الذين يجب عليهم حماية سمعة المتوفى وشهرة إنتاجه.⁽²⁾

ولقد نصت عليه المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م على أنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

ويعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

¹ ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015، ص12.

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د. س . ن، ص486.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.⁽¹⁾

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن الحق في الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه يرجع إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، كذلك في حالة امتناع الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا الأخير يشكل أهمية للمجموعة الوطنية جاز لوزارة الثقافة أو ممثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة هذه الأحكام تتعلق بوضعية خاصة، أي عدم الكشف عن المصنف من قبل صاحبه أثناء حياته.⁽²⁾

الفرع الثاني

الحق المالي

الحق المالي للمؤلف هو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه التي حماها المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى بوصفها ملكية خاصة جاءت نتاج إبداع وجهد المؤلف الفكري، لذلك اعترفت به ووجهت له عدّة تعريفات، هذا ما سنحاول توضيحه في هذا (الفرع الثاني) وذلك بإعطاء مفهوما لهذا الحق مع خصائصه ثم التطرق إلى وضعية هذا الحق بعد وفاة صاحبه.

¹ أنظر نص المادة 22 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 487.

أولاً: مفهوم الحق المالي

يقصد بالحق المالي تلك الصلة المالية التي تربط بين المؤلف صاحب الإنتاج الذهني وبين مصنفه،⁽¹⁾ حيث هذا الحق يخول لصاحبه حق استغلال مصنفه مقابل التعويض الذي يتحصل عليه المؤلف من الناشر كبديل المنفعة المستفادة من النشر.⁽²⁾

وقد عبرت عن هذا الحق نص المادة 1/27 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م كما يلي: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه."⁽³⁾

يلاحظ من هذه المادة أن المؤلف صاحب المصنف أو صاحب الإنتاج الذهني يتمتع بحق استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال نظير حصوله على مقابل مالي منه.

بما أن الحق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية، فإنه يخضع لنفس القواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام⁽⁴⁾، لذلك فهو يتمتع بالخصائص التالية:

¹ كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 162.

² حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 100.

³ أنظر نص المادة 27 من أمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

⁴ رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، "مضمون الحق المالي للمؤلف - استغلال الحق المالي للمؤلف وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والتغيرات الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 35.

1- عدم جواز الحجز على الحق المالي

أي أنه لا يجوز إجراء أي حجز على هذا الحق، فالحجز يكون على نسخ المصنف بعد تقرير النشر فقط أي يقع على أشياء ذات قيمة مالية، وبالتالي هنا لا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي.⁽¹⁾

2- التصرف في الحق المالي

يكون هذا التصرف في الحق المالي إما كآله أو بعضه، كما أنه يمكن أن يكون التصرف فيه بعوض أو بغير عوض وإذا كان هذا التصرف قد تم بعوض فيجب أن يتحدد هذا التصرف إذا كان بنسبة الأرباح أو بالتقدير الجزافي.⁽²⁾

لكي ينعقد هذا التصرف يستلزم أن يكون هذا التصرف مكتوباً لأن الكتابة ركن في الانعقاد، وليست وسيلة إثبات، أما إذا كان التصرف عن طريق الهبة فيشترط فيه الرسمية.

3- الحق المالي حق مؤقت

بما أن الحق المالي جزء من الحقوق المؤقتة فإن استغلال هذا الحق يكون في حدود المدة المحددة له قانوناً فبمجرد انقضاء هذه المدة المحددة له في الاستغلال ينقضي معه هذا الحق،⁽³⁾ وهذا طبقاً للمادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ولفائدة ذوي حقوق مدة خمسين (50) سنة ابتداءً من السنة المدنية التي تلي وفاته."

¹ رضا متولى وهدان، مرجع سابق، ص 35.

² جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 45.

³ المرجع نفسه، ص 45.

4- انتقال الحق المالي للورثة

باعتبار الحق المالي جزء من التركة بالتالي فهو من بين الحقوق التي تنتقل إلى الورثة، منه يترتب للورثة حق استغلاله. (1)

نجد أن المشرع الجزائري عالج موضوع انتقال الحقوق المالية للمؤلف في نص المادة 61 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م التي تنص أنه: " تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة التنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به."

ثانيا: وضعية الحق المالي بعد وفاة صاحبه

إن حقوق المؤلف على مصنفاته تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد وفاته، ولا تصبح ملكا عاما، حيث أنه يتمتع المؤلف بحقوقه طوال حياته وعند وفاته يصبح هذا الحق لفائدة ذوي حقوقه لمدة (50) خمسين سنة التي يتم احتسابها من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاته، وبطبيعة الحال عند انقضاء هذه المدة المحددة بخمسين سنة تصبح ملكية عامة (2) طبقا للمادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.

الفرع الثالث

المستفيدين من حق المؤلف

إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها إلا شخصا واحدا فهناك مؤلفات معقدة لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص، لذلك سنبين المستفيدين من حق المؤلف بذكر القاعدة العامة وهي الإنتاج الفردي ثم التمييز بين الإنتاج الجماعي والإنتاج المركب.

¹ محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 162.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 486-487.

أولاً: الإنتاج الفردي

يتمتع بحق التأليف في الإنتاج الفردي ذلك الشخص الذي قام بإنتاج ذهني أو أبداع المصنف لوحده، بحيث هذا الأخير هو الذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر.⁽¹⁾

ثانياً: الإنتاج المشترك

المستفيد من حق التأليف أو من حق المؤلف في الإنتاج المشترك جميع هؤلاء المؤلفين الذين ساهموا في انجاز ذلك العمل أو الإنتاج الفني الذي أبداعه، بحيث لا يمكن لأي من المؤلفين أن يمارس بمفرده حق المؤلف دون رضی شركائه، كما يستحيل فصل نصيب أي من المشتركين عن نصيب الآخرين.⁽²⁾

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإنتاج أو العمل المشترك في نص المادة 1/15 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م كما يلي: "يكون "المصنف مشتركاً" إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين."⁽³⁾

ثالثاً: الإنتاج الجماعي

يتمتع بحقوق المؤلف في هذا النوع من الإنتاج الجماعي أو العمل الجماعي الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما بالنسبة للأشخاص الذين اشتركوا في وضع الإنتاج الجماعي فلا يملكون حقوق عليه ولا يتمتعون بصفة المؤلف على هذا الإنتاج الأدبي.⁽⁴⁾

¹ نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص306.

² نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة "دراسة في القانون المقارن" ، 2000، ص139.

³ أنظر نص المادة 115 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

⁴ نواف كنعان، مرجع سابق، ص326.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/18 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م أنه: "تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره بإسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

رابعاً: الإنتاج المركب

حقوق التأليف في الإنتاج المركب تعود أو إعتزف لها المشرع لمبدع المصنف الذي له حقوق كاملة على الإبداع الذي قام به، ولكن بمراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي. طبقاً للمادة 14 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م (1).

¹ أنظر نص المادة 2/14 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م التي جاءت صياغتها كما يلي: "يمتلك الحقوق على المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي".

المبحث الثاني

نطاق حقوق المؤلف

إن نطاق حقوق المؤلف يشمل عددا من الحقوق التي تتسم بالخصوصية وبصفات خاصة تجعلها تتميز فيما بينها وهذه الحقوق هي: الحقوق الأدبية والحقوق الفنية للمؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

فانطلاقاً من هنا يستوجب علينا دراسة هذه الحقوق بالتفصيل، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) سنخصصه لدراسة الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف فيما سنخصص (المطلب الثاني) لدراسة الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الأول

الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف

الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف هي حقوق لصيقة أو متعلقة بشخصيته لأنها ناتجة عن إبداعه وإنتاجه الفني لذلك هذا المؤلف يتمتع بعدة سلطات على إنتاجه الفني ولتوضيح أكثر لهذا الحق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث ندرس في (الفرع الأول) تعريف الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف و (الفرع الثاني) سنحدد فيه أهميتها، فيما سنتناول في (الفرع الثالث) مميزات هذه الحقوق الأدبية والفنية.

الفرع الأول

تعريف الحقوق الأدبية والفنية

هي حقوق ناتجة عن ذلك الإبداع الذهني للمؤلف أو المبدع، وهي تعد حقوقاً أدبية غير مالية لأنها لا تقوم بمال فهي لصيقة بشخصية مبدعها أو منتجها ولذلك تخول لصاحبها سلطة

تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره⁽¹⁾، فله وحده الحق في نسبة المصنف إليه والحق في أن يحترم مصنفه فلا يعدل أو يحور إلا بموافقته، و ليس لخلفه من بعده إلا مجرد الحق في منع التعديل أو التحويل، ويضاف إلى ذلك حق المؤلف في سحب مصنفه بعد نشره، مع وجوب ذكر اسمه كمؤلف عندما يتم استنساخ هذا المصنف²، والمشرع الجزائري لم يعرّفها كمصطلح لكنّ نظّمها في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.⁽³⁾

وما دامت هذه الحقوق هي حقوق أدبية أي غير مالية إذ أنّها لا تقوّم بالنقود فإنّها خارجة عن دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيها وعدم الحجز عليها، كما أنّها لا يرد عليها التقادم وحق المؤلف حق أبدي لا يرد عليه تقادم.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

أهمية الحقوق الأدبية والفنية

ما دامت الحقوق الأدبية والفنية حقوق لصيقة بشخصية المؤلف أو منتجها أو مبدعها، وغير مالية لا تقوّم بمال فبالتالي تمثل مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تمكن المؤلف من حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها. وتتمثل هذه الامتيازات أو السلطات فيما يلي:

تخول له سلطة تقرير النشر لنتاجه الذهني أو عدم نشره، مع الحق في أن ينسب أو نسبة المصنف إليه إلى الأبد مع دفع أي اعتداء قد يلحق هذا النتاج الذهني، ويضاف إلى ذلك الحق

¹ عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 7.

³ أنظر الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

⁴ عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 7.

في أن يحترم مصنفه ولا يعدل أو يحوّر إلا بموافقة كما له سلطة سحب مصنفه بعد نشره⁽¹⁾ وإتاحة هذا المصنف للجمهور لأول مرّة.

ولقد اعترفت اتفاقية برن بالحق الأدبي للمؤلف لكنّها لم تنص صراحة على جميع الحقوق المخولة للمؤلف وإنما اقتصرّت على هذه الحقوق التي أوردتها في نص المادة 06 التي تنص على أنّه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته."⁽²⁾

الفرع الثالث

مميّزات حقوق المؤلف

تتميّز حقوق المؤلف الأدبية والفنية عن غيرها من الحقوق في أنّها: حقوق ترتبط بشخصية المؤلف.⁽³⁾ بالتالي فهي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية لا يمكن تقويمها بالنقود على اعتبار أنّها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية لذلك يمكن القول أن خصائص الحق الأدبي للمؤلف هي ذاتها خصائص الحقوق غير المالية (المعنوية) فهي لا يمكن التصرف فيها ولا تسقط بالتقادم، كما أنّها لا يمكن الحجز عليها ولا تنتقل إلى الورثة.⁽⁴⁾

¹ عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص7.

² نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص89.

³ أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص33، ص34.

⁴ محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، "دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة2002"، د ط، د ب. ن، 2009، ص ص69-70.

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة

لم يحض موضوع الحقوق المجاورة بالدراسة الكافية لدى الفقه العربي، رغم أنه فرع من فروع الملكية التي تشهد اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة، ولذلك رأينا أن نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع من أجل فهم موضوعها أكثر، حيث سنقدم في (الفرع الأول) مفهوم الحقوق المجاورة من خلال إعطاء تعريفا لها مع خصائصها وأهميتها مع تحديد علاقتها بحق المؤلف، كذلك سنوضح من هم أصحاب الحقوق المجاورة لها وكذا أهميتها، فيما سنتناول في (الفرع الثاني) و (الفرع الثالث) الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة الحقوق المجاورة والحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة و أخيرا في (الفرع الرابع) سنحدد فيه الاستثناءات والحدود الواردة على الحقوق المجاورة.

الفرع الأول

مفهوم الحقوق المجاورة

هي قسم من أقسام وأنواع الملكية الفكرية، فلقد اقترنت بحق المؤلف أو هي ذات صلة بحق المؤلف لأنها هي أيضا تسعى إلى منح الحماية لفئة معينة اعترف لها المشرع بهذه الحقوق التي تسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك من خلال مساعدة هذه الفئة على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

فانطلاقا من هنا يستوجب علينا توضيح هذه الحقوق من خلال تقديم تعريفا لها وخصائصها مع تحديد طبيعتها القانونية وعلاقتها بحق المؤلف في الأخير تحديد الفئات الثلاثة التي منح لها المشرع واعترف لها بالحماية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م.

أولاً: تعريف الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة مجموعة من الحقوق الخاصة التي تثبت أو تمنح للأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في وضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ¹ وذلك عن طريق إيصالها إلى أكبر عدد من الناس.⁽²⁾ وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف.⁽³⁾

كما يمكن تعريفها على أنها هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمرتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.⁽⁴⁾

ثانياً: خصائص الحقوق المجاورة.

نستنتج من المواد 11، 113، 115 و من الأمر المتعلق بح م و ح م أنّ الحقوق المجاورة تتميز بمجموعة من الخصائص تميّزها عن حقوق المؤلف وهي:

1- تهدف لإبلاغ الجمهور

إن الحقوق المجاورة تهدف إلى إيصال المصنف للجمهور والمساهمة في إخراجها إلى أرض الواقع حتى يتم استغلاله وتسمى هذه الحقوق "بالحقوق المرتبطة" أو المقرونة أو "القائمة"، حيث

¹ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها و مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص31.

² محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص95.

³ حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004-2005، ص12.

⁴ حسن جميعي، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة 16 يونيو/ حزيران 2004، ص24.

لو لا أصحاب الحقوق المجاورة لما تمكن الجمهور من الاستفادة من أعمال المؤلفين مثلا تمتعهم بالمسرحيات.

أعمال المؤلفين تبقى تتداول بين الناس حتى بعد وفاة أصحابها فأصحاب الحقوق المجاورة هم الذين يساهمون في ذلك، هذا يعني أن أصحاب الحقوق المجاورة واكبوا التطور التكنولوجي بعملهم وإرادتهم في التقدم وليست فقط التكنولوجيا وحدها من ساهمت في ذلك التطور.⁽¹⁾

2- استنادها على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة

حتى وإن كانت هذه الخاصية غير عامة إلا أنها تبرز لنا مدى تعلقها وارتباطها "بحق المؤلف" سواء فني أو أصوات أو بث لها، لأن الفنان المؤدي يؤدي عملا فكريا ومصنفا أدبيا محميا بقانون حق المؤلف.

وهذه الخاصية لا تنطبق فنيا ولا تصلح للتطبيق في كل الأحوال فتوجد حقوق مجاورة لا تستند على "حقوق المؤلف" أو "حقوق مجاورة سابقة لها" مثل قيام الفئات المؤدي بأداء أغاني تكون قد سقطت في الملك العام فأصبحت مباحة لأي كان استعمالها.

3- تهدف إلى القيام بعمل ما

إن أصحاب الحقوق المجاورة يهدفون في عملهم إلى نقل المصنف إلى الجمهور وبأية وسيلة تشملها طبقا للمادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م ويكون ذلك بتمثيل أو الغناء أو يعزفون أو يرقصون في مصنفا أدبية أو فنية.

ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: يقومون بتسجيل أصوات أو أداء الفنانين أو تسجيل مصنفهم وإيصاله إلى الجمهور بطريقة لاسلكية.

¹ خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 91-90.

أما هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني: تقوم بتسجيل برامج حيّة باختيار أي موضوع معين وفي أي مجال من مجالات الحياة وذلك عبر الإذاعة أو التلفزيون.⁽¹⁾

ثالثاً: أهمية الحقوق المجاورة

إن للحقوق المجاورة أهميتين وهما: أهمية قانونية، أهمية اقتصادية.

أ- الأهمية القانونية

تتمثل الأهمية القانونية للحقوق المجاورة في أنها مكنت كل من فناني الأداء وأصحاب الحقوق المجاورة الأخرى من (منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري) من الدفاع عن حقوقهم الواردة على انتاجاتهم الفنية بصفة قانونية أمام القاضي ضدّ أي اعتداء على هذه الحقوق ناتج عن استعمال غير المشروع لإنتاجاتهم، بدلا من وقوفهم والمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية فحسب، حيث أضحى بإمكانهم أن يحملوا المعتدين عن حقوقهم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية بموجب الحقوق الفكرية بشقيها: المادي والمعنوي الذي يتمتعون بها.⁽²⁾

ب- الأهمية الاقتصادية

تكمن في الخطوة الجبّارة التي خطاها الإنتاج المعرفي والرقمي بعدما تم إقرار تنظيم المنافسة المشروعة ومنع القرصنة الفكرية والسمعية وراء حماية حقوق ومصالح أصحاب الحقوق المجاورة.³

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص92-93.

² المرجع نفسه، مرجع سابق، ص83.

³ نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، "دراسة في القانون المقارن"، د. ب. ن، 2000، ص ص45-46.

فالتكنولوجيا الحديثة قد أفرزت وسائل جديدة لاستغلال المصنف الفكري خاصة مع تطور ميدان النشر وبرامج الحاسب الآلي ووسائل الإعلام، فأدى إلى إمكانية تنوع وسائل استغلال المصنفات عن طريق الاستنساخ عند مؤسسات مختصة في هذا العمل، وكذا بث البرامج بواسطة القنوات الإذاعية والتلفزيونية وشبكة الانترنت وعبر الأقمار الصناعية، وهو الأمر الذي ينفق فيه أموال باهضة ك رأس مال يدر أموالا كبيرة تقدر بمليارات الدولارات.⁽¹⁾

رابعاً: علاقة الحقوق المجاورة بحق المؤلف

لا شك أن العلاقة التي تربط الحقوق المجاورة بحق المؤلف مثار لاهتمام كبير من جانب المهتمين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على السواء، والسبب في ذلك يرجع إلى نشاط حق المؤلف- وخاصة في الدول النامية- لا يزال محتاجاً إلى تثبيت قواعده واستكمال مقومات وجوده، ولعلّ هذا هو سبب تأخر تقرير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، خشية من طغيان هذه الحقوق على "حق المؤلف" وكذا هو سبب الاعتراض من قبل المؤلفين على الحماية الواجبة التقرير للمؤدين، وهذا ما جعل أحد كبار كتاب الملكية الأدبية والفنية في فرنسا ينقد عدم اعتبار الممثلين شركاء في المصنف الموسيقي.

وهذا ما أدى إلى قلق أصحاب حق المؤلف في تقرير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، ومن ثم قلقهم أيضاً من العلاقة التي يجب أن تسود بين هذين الحقلين المترابطين.⁽²⁾

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص83-84.

² رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص42-43.

خامسا: أصحاب الحقوق المجاورة

هم الأشخاص الذين يستفيدون أو الذين يتمتعون بهذه الحقوق أو الصفة حيث نص عليهم أو حددهم المشرع الجزائري بثلاث من الفئات وهم: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، و كذا هيئات الإذاعة:

أولاً: فنان الأداء

لقد حددّ المشرع الجزائري في نص المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م من هم فنّائي الأداء: " يعتبر بمفهوم المادة 107 من نفس الأمر أنه يعتبر من فناني الأداء حسب المادة 108 أنه: "يعتبر فنان مؤدياً لأعمال فنية أو عازفا الممثل أو المعنّي والموسيقي والرقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاء أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنّفات فكريّة أو من مصنّفات منّ التّراث الثّقافي التقليدي".⁽¹⁾

¹ أنظر نص المادة 107، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي جاءت صياغتها كما يلي: " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنّفات الفكرية مصنّفات من تراث الثّقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنّفات، وكل هيئة للبحث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنّفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدعائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة."

من هذا النص يمكن استخلاص تعريف لفنّاني الأداء وذلك بأنهم يتمثلون في الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية أو مسرحية أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون.⁽¹⁾

ثانياً: منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

يعتبر بمفهوم المادة 107 السالفة الذكر أنه: "من منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أدائه مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي."

الملاحظ من نص المادة أن منتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأدوار أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.⁽²⁾

¹ عرفته فرنسا أنه: "يعتبر كذلك بمثابة فنّاني الأداء أولئك الذين يؤدون مشهداً من مشاهد المتنوعات أو السيرك حيث تمّ استبعاد في هذا الصدد الفنانين المساعدين لأنهم عادة يظهرون بالعمل بجسدهم فقط. ولا يؤدون دوراً أساسياً بارزاً ومؤثراً في مجمل العمل الفنّي". (للمزيد من المعلومات أنظر مصطفى أبو عمرو، حقوق فنّان الأداء" الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدى والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 79، ص 87، ص 91.

كما ذكرت إتفاقية روما الخاصة بحماية فنّانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تعريف آخر الوارد بتاريخ 101961/26 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964، وبموجب المادة 3 منها. فإنّه: "يقصد بفنّانو الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية." (للمزيد من المعلومات أنظر مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص 92.

² حسن جمعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 10 أكتوبر 2004.

ويختلف الإنتاج السمعي عن الإنتاج البصري بحيث أن الأول يعرف بأنه مقاطع صوتية على خلاف الثاني الذي يتمثل في مقاطع صوتية متحركة صوتية أم لا.

لذا فيعتبر منتج التسجيلات السمعية " الشخص الطبيعي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولى للأصوات المنبثقة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، أما منتج التسجيلات السمعية البصرية فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بما تعطي رؤيتها انطبعا بالحركة.

ثالثا: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

نجد أنّ المشرع الجزائري عرّفها في نص المادة 117 من الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م: " يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبنة إلى الجمهور."

يتضح من نص هذه المادة أن المقصود بهيئة البث السمعي أو السمعي البصري البث الذي يتم بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا وصور وأصواتا، أو يوزعها بواسطة سلك، أو ليف بصري fibre optique أو أي câble آخر بغرض استقبال برامج مبنة للجمهور. (1)

¹ بلقاسمي كهيئة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 55.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

نظرا لعدم تحديد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لطبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تعددت النظريات التي قيلت لتحديد هذه الطبيعة، ولما كان تحديد طبيعة الحقوق المجاورة، تتأثر بتحديد طبيعة حقوق المؤلف نظرا لارتباط الوثيق بين هذه الحقوق.

أولا: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

يرى أحد الفقهاء أن بحث طبيعة حق المؤلف له فائدة مزدوجة إحداهما نظرية والأخرى عملية، "النظرية" تستلزم تحديد طبيعة هذا الحق وتعريفه، " والعملية" هي أن تعريفه يختلف باختلاف طبيعته.

1-المذهب الموحد

يرى أصحاب هذا المذهب القديم أن حق المؤلف من حقوق الملكية التي تتصل بصميم نفسه وتتجسم فيها شخصيته. وقد اعترض على هذا المذهب عدّة اعتراضات أهمها، وأنها إن كانت من طبيعة حق الملكية أنها قاصرة على المالك وحده، ومنه فإن حق المؤلف ينفر عن تلك الطبيعة.

بالإضافة إلى أن حق الأدبي للمؤلف يجعل من الصعوبة التوفيق بين فكرة الملكية الأدبية وبين الاعتراف للمؤلف بمجموعة من المزايا التي يظل محتفظا بها رغم كل تنازل من حقه، ألا يؤدي اعتبار حق المؤلف حق ملكية حقيقي إلى ضرورة الاعتراف للمتنازل له بكافة السلطات التي كانت للمؤلف، بما في ذلك حقه الأدبي.

❖ النظرية الشخصية

- "حق المؤلف من الحقوق الشخصية"، وأساس هذه النظرية هو النظر إلى محل حق المؤلف، فيرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنهما.

لذا اعترض على هذه النظرية لأنها تربط حق المؤلف بشخصيته وتتزع منه صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية.⁽¹⁾

2- المذهب الثنائي أو الحق الثنائي

يرى أصحاب هذا المبدأ أن للمؤلف حقين: الأول "أدبي" ويسمى "الحق المعنوي" والثاني "مادي" "كحق الملك" ويعبران عنه بالملكية الأدبية، وهما لا يجتمعان دوما في يد واحدة ولقد أيد هذه النظرية الفقيه "السنهوري" لقوله: و"الصحيح أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو الذي يتلائم مع طبيعة هذا الحق وتكييفه القانوني، فالقول بأن حق المؤلف حقا واحدا فيه إغفال لحقيقة واضحة وهي أن جانبي هذا الحق يختلفان اختلاف جوهريا في طبيعة كل منهما وأحكامهما، فالحق المالي "حق مستقل قائم بذاته وهو عيني أي مال منقول أما الجانب الأدبي فهو ليس بحق عيني وليس بمال أصلا، بل هو حق من "حقوق الشخصية".

وهذه النظرية اعتنقتها التشريعات الوطنية والدولية كمصرفي قانونها رقم 82 لسنة 2002 والسعودية وفرنسا.

¹ رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص ص 67-69.

ثانياً: تحديد طبيعة حقوق فناني الأداء

لقد ثار جدل فقهي حول مدى تمتع فنان الأداء بالحقوق الأدبية والحقوق المالية التي تقررت لصالح المؤلف فقط، مما أدى إلى بروز عدّة نظريات بشأن ذلك.

1-مذهب الوحدة

هذا المذهب يستبعد " طبيعة حقوق فناني الأداء" على أنها حق ملكية لأن خصائصها لا تنطبق عليها، خاصة مع وجود " الحق المعنوي" التي تتمتع به هذه الطائفة (فنانو الأداء) ولقد جاءت هذه النظرية محاولة إيجاد مبرر قانوني لحماية هذه الحقوق وهناك من خفف وقال بأنها ملكية من طبيعة خاصة ولقد تم الاعتراض عليها.⁽¹⁾

2-مذهب الازدواجية

إن فئة فناني الأداء هي الوحيدة من فئات الحقوق المجاورة التي تتمتع بنوعين من الحقوق، ولكل منهما خصائصه وصفاته التي تميّزه عن الآخر، لأن كل منهما له الأهمية والجوهرية. "فالحق المعنوي" لفناني الأداء هو من "حقوق الشخصية" ولكنه حق يحمي شخصية فناني الأداء عبر آرائه وليست شخصية المؤدي على إطلاقها، أما " الحق المالي" لفناني الأداء " كالحق المالي" للمؤلف فلم يصل الفقهاء إلى اتفاق على تحديد طبيعته ظلت آرائهم متفرقة.

ولتحديد طبيعة هذا الحق تنحصر في عناصر الحق المالي لفناني الأداء وهي:

الحق في الترخيص بتثبيت الأداء ونسخه أو نقله للجمهور .

الحق في المقابل المالي الناشئ عن الترخيص بالأداء أو التوقيع على عقد.

¹ رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص70 وما يليها.

ثالثاً: تحديد طبيعة حقوق منتجي الفوتوغرام والفيديوغرام والإذاعة

نشير في البداية إلى أن هذه الحقوق تختلف عن "حقوق فناني الأداء" من عدة نواحي:

عدم تمتع هذه الطائفة 'بالحقوق المعنوية' أو 'الأدبية' والسبب راجع إلى أن هذه الفئات غالباً ما تكون أشخاصاً اعتبارية حيث، أن "الحقوق المعنوية" هي لصيقة بالشخصية فلا غرابة إذن ألا تتمتع هذه الهيئات بالحقوق التي تنقرر بصفة خاصة للشخصية الطبيعية، وأنها لا تنقرر إلا للمبدعين.

وهذه الطائفة لا تقوم بأي عمل إبداعي بل بعمل استثماري في المجال الإبداعي.

أن "المقابل المالي" الذي تحصل عليه طائفة فناني الأداء يكون ناتجاً عن إبداع شخصي وهو الأداء الذي تقوم به هذه الطائفة سواء كان غناء أو تمثيلاً أما باقي أصحاب "الحقوق المجاورة" فيكاد يكون لها شبه إجماع على أن الأعمال التي تقوم بها ليست من قبيل الأعمال الإبداعية لا يمكن أن تسبغ بالطابع الشخصي.

هذه الاختلافات السابقة أدت إلى اختلاف ثالث وهو استبعاد نظرية "ازدواج الحقوق" لأن هذه الفئات لا تتمتع بحق واحد فقط وهو "الحق المالي"، ومن ثم فلا مجال إذن لتطبيق "نظرية ازدواج الحقوق"، أما عن نظرية "الوحدة" فلا ينطبق على هذا الحق أنه من "حقوق الشخصية" لأنه ليس حق معنوي أو أدبي، بل هو مالي ينفر في طبيعته عن حق الشخصية ولا هو "حق ملكية" لأنه حق غير دائم (مؤقت) ويرد على شيء غير مادي.⁽¹⁾

¹رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثالث

الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة

لما كان أصحاب الحقوق المجاورة يستمدون وجودهم من وجود المؤلفين حيث يعاونهم ويساعدنهم على وضع مصنفااتهم الأدبية والفنية موضع التنفيذ، لذلك منح القانون حقوق مختلفة عن الحقوق المجاورة بطوائفها، فمنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي يغلب على نشاطهم الطابع الصناعي أو التقني دون أن يتوفر فيه ابتكار أو إبداع وهدفهم هو الاستثمار بالدرجة الأولى، لذلك يكون من الطبيعي أن يمنحهم المشرع حقوق مالية فقط ويحرمهم من الحقوق الأدبية والفنية.

أما فنانو الأداء فكون أن عملهم فيه جانب من الإبداع والابتكار فكان من الطبيعي أن يمنحهم المشرع حقوق المؤلف بشقيها المالي والأدبي.

هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً: الحق المعنوي

لقد نصت على هذه الحقوق المادة 112 من الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م على أنه: "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة استعماله لا تسمح له بذلك، وله الحق في ان يشترط احترام أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن لفنان الأداء مجموعة من الحقوق المعنوية التي

اعترف بها له المشرع وهي:

1- الحق في نسبة المصنف إليه (الحق في الأبوة):

يعني حق الفنان في ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار على جميع المصنفات التي يقوم بأدائها، كما له أن يستعمل اسم شهرته وصفته بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للقانون أو النظام العام. وعلى أساس ذلك فله الحق أن ينسب إليه الأداء وأن يكتب اسمه على كل نسخ المصنف كما أجاز القانون للفنان أن يستعمل اسمه العائلي أو اسم مستعار أو يلجأ إلى اسم مجهول لإخفاء اسمه الحقيقي في نشر مصنفة، أو استعمال الاسم الفني.⁽¹⁾

2- الحق في احترام وسلامة الأداء:

يحق له في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.⁽²⁾

3- حق الاعتراض على التعديل والتشويه:

كل عمل يؤدي إلى حذف أو تعديل من شأنه أن يمس بسمعة وشرف الفنان³ كقيام مثلا المنتج أو مركب الفيلم مثلا بإضافة مشاهد لم تكن موجودة في السيناريو الأصلي يترتب للفنان الحق في الاعتراض ودفع هذا الاعتداء عنه.⁽⁴⁾

يمكن القول عن هذه الحقوق المعنوية الممنوحة للفنان أنها تشبه تلك الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف من حيث الخصائص ولقد نصت على هذه الخصائص المادة 3/112 من الأمر 05/03

¹ أحمد بوراوي، "حقوق الفنان على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة، مارس 2015، ص 406-407.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 505.

³ المرجع نفسه، ص 505.

⁴ أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 407.

المتعلق بح م و ح م أنها: "الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها."

فمصدر هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة، أو تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، أو من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة عدم وجود ورثة.⁽¹⁾

يتمتع فنان الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي البصري بحق مجاورة لحق المؤلف ويتمثل هذا الحق في:

ثانيا: الحق المالي

هي تلك السلطة التي يخولها القانون للفنان المؤدي للاستغلال أدائه بكل أشكال التصرفات المادية والقانونية التي تجعله يحصل على عائد مالي من أدائه.

1- الحقوق المالية التي يتمتع بها فنان الأداء

طبقا للمواد (105، 110 و 111) من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م فإن فنان الأداء: "يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستثنائية الآتية:

توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة أو الإعارة بتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

منع أي استغلال لأدائهم، بأي طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة، أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي إلى الجمهور.

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 505.

تأجير أو إعاره الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري، مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

الإتاحة العلنية لأداء مسجل غير الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد في أي زمان أو مكان.⁽¹⁾

2- الحقوق المالية التي يتمتع بها منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

لقد بين المشرع الجزائري أهم الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وذلك وفق لنص المادتين 114 و116 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.

أ- الحق في الاستنساخ على دعامة:

أي تسجيل العمل الفني أو تثبيته الأول على نسخ عديدة، مثل أشرطة كاسيت أو أسطوانات، وفي المقابل ذلك له أن يمنع الغير من الاستنساخ أو التسجيل أو التوزيع دون إذن مكتوب منه، وهذا دائما مع مراعاة حقوق المؤلفين.

ب- الحق في وضع النسخ المنجزة رهن التداول:

يعني ذلك وضع المصنفات التي تم نسخها للتداول وذلك إما عن طريق البيع أو التأجير لمدة معينة ففي كلتا الحالتين يكون بمقابل مالي، أو يتم تداولها بأي وسيلة.

¹ أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 409.

ج- الحق في المكافأة:

هو عبارة عن تعويض مالي عن كل تثبيت أو استنساخ أو عرض للتداول بين الجمهور، ولا يهم الغرض من الاستعمال أي لا يشترط أن يكون الاستنساخ أو التثبيت لغرض تجاري، ويدفع هذا التعويض من طرف مستعمل هذه التسجيلات.⁽¹⁾

ثالثا: الحقوق المالية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري

الحقوق المالية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري هي أيضا لا تختلف كثيرا عن الحقوق المالية الممنوحة لباقي أصحاب الحقوق المجاورة بحيث هي أيضا تمتلك الحق في إعادة بث برامجها وتسجيلها ونقلها إلى الجمهور.

كما لها الحق في حضر إعادة البث وحضر الاستنساخ دون الحصول على رخصة ويشترط أن يكون الترخيص مكتوبا ويتضمن جميع الشروط والحدود خاصة منها المقابل المادي لإعادة البث أو الاستنساخ، وكل ذلك مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية.

إلى جانب هاذين الحقين تمتلك حقا آخر وهو الحق في الحصول على مقابل مالي أو مكافأة عند إعادة البث أو الاستنساخ لبرامجها وحصصها باعتبارها حسب المشرع كيان مستقل له شخصية معنوية وأهلية أداء.⁽²⁾

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص103-104.

² المرجع نفسه، ص ص105-106.

الفرع الرابع

الاستثناءات والحدود الواردة على الحقوق المجاورة

أورد المشرع الجزائري استثناءات وحدود الحقوق المجاورة في الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م في المواد 120 إلى 121 منه، ثم أحالنا بعد ذلك تفاصيل هذه الاستثناءات والقيود إلى أحكام المواد من 29 إلى 40 من نفس الأمر ومن المادة 41 إلى 53 منه أيضا. ويمكن القول أن هذه الاستثناءات بعضها لا يحتاج إلى ترخيص، وبعضها يتطلب ترخيصا إجباريا وهي هناك:

أولا: الاستثناءات والحدود التي تمارس مقابل دفع مكافأة

حسب المادة 120 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م فإنه: "تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيات الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الإستثنائية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40 من هذا الأمر."

كما نصت المادة 121 من نفس الأمر على أنه: "تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 55 من هذا الأمر."⁽¹⁾

يلاحظ من نص المادتين أن الحقوق الإستثنائية التي يتمتع بها كل من فنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري على مصنفاتهم الأدبية تخضع لترخيص أي لا يمكن استنساخها إلا بموجب ترخيص مكتوب منهم،

¹فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008، ص 239.

وعلاوة عن ذلك فإن هذه الحقوق الحصرية التي تتمتع بها هذه الفئة على مصنفاتهم الفنية تخضع لنفس الاستثناءات اللاحقة بالحق الإستثنائي لحق المؤلف على مصنفه، حيث أنه إذا وضعت مصنفات هذه الفئة في التداول أو في متناول الجمهور فإن الترخيص في هذه الحالة غير إجباري إنما يتم فقط دفع مكافأة تحدد على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها،⁽¹⁾ وهذا طبقاً لنص المادة 30 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م. التي تنص أنه: " يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة، مشروعاً ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلاً لهذا المؤلف."

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كمثل للمؤلف."

أما فيما يخص البث السلبي لمصنف سبق إيداعه للجمهور بطريقة مشروعة وذلك بمعية الإذاعة ودون إحداث أي تغيير لهذا المصنف المذاع فإنه يتم كذلك بدفع مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه تدفع على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتوى. طبقاً لنص المادة 31 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.⁽²⁾

¹ فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 512، ص 513.

² أنظر نص المادة 31 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاءت صياغتها كما يلي: " يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلبي مشروعاً إذا تم بمعية الإذاعة ودون تعديل لبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه. تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلبي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كمثل للمؤلف."

إن أخذ نسخة خاصة من مصنفات هذه الفئة الثلاثة: (الفنان، منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري) على دعامة ممغنطة من أجل الاستعمال الشخصي وهذه النسخة لم يسبق استخدامها فإنه يجب أن يدفع لهم مبلغ مكافأة لأن الأحكام التي تنظم النسخة الخاصة تسري كذلك على هذه الفئات، هذا ما يعني أن إخضاع النسخة الخاصة لواجب دفع المكافأة يؤدي إلى إنشاء نوع من الترخيص.

ثانياً: الاستثناءات والحدود التي تمارس دون دفع مكافأة


إن الحدود والاستثناءات التي تلحق حقوق المؤلف تلحق كذلك أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، لأنها مستمدة من حق المؤلف أي قابلة للتطبيق على هذه الفئات الثلاثة المتمثلة في كل من فنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، لكن لا يمكن لهم التمسك بحق الترخيص المسبق منهم ولا بحقوقهم في المطالبة بمبلغ المكافأة عند استعمال مصنفاتهم الأدبية في حالة ما إذا لم يلحق بهم ضرر عند استعماله من الغير، وذلك بسبب عدم تحقق أية أرباح من ورائها حيث لا يتم الحصول على أي مقابل نظير هذا الاستعمال، وهذه الاستثناءات ورد ذكرها في عدة نصوص⁽¹⁾ مثلاً لا يمكن لهم منع عرض أو الأداء المجاني لمصنفاتهم التي تتم في دائرة عائلية أو لصالح مؤسسات التعليم والتكوين.⁽²⁾

وهذا ما تنص عليه نص المادة 44 من الأمر 03-05 المتعلق بح م و ح م أنه: "يعدّ عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في حالتين الآتيتين:

- دائرة عائلية.
- مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البداغوجية المحضة.

¹ فاضلى إدريس، مرجع سابق، ص 242.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 512-513.



الفصل الثاني
معايير إصباغ صفة المؤلف

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه وابتكاره الفكري فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورفقيها، وقيمة الفكر ليست في وجوده فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء، وقد برزت ضرورة حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة ولاشك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صورته.

وقد حضي موضوع حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف.

وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية وأصبح قانون حقوق المؤلف وبعد أن كان هدفه الوحيد هو حماية المبدع وهو دائما شخص طبيعي لأنه الوحيد القادر على التفكير بحكم طبيعته الآدمية، يحمي أطرافا أخرى لا يمكنها أصلا القيام بالإبداع وهي الأشخاص المعنوية.

و أصبح المؤلف إما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، بحيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى المؤلف شخص طبيعي، و (المبحث الثاني) نخصه للمؤلف شخص معنوي.

المبحث الأول

المؤلف شخص طبيعي

الأصل أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف أو هو مبدع العمل الفني، وصفة الإبداع تنسب للأشخاص الطبيعية لطبيعتهم الأدمية لأنها صاحبة ملكة العقل، ولقد تميزت عن غيرها بفكرها مما يجعلها قادرة على الابتكار والإبداع في أي مجال. بما أن المصنف يتضمن ما يدل على الطابع الشخصي للمبدع أي أن يكون أصيلا، والأصالة هي التي تجعل من الإبداع مصنفا فكريا يحميه القانون ومن المبدع مؤلفا أو مالكا أصليا للحقوق، ومنه فإن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا.

ونتناول في مبحثنا هذا المقصود بالمؤلف شخص طبيعي (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد صفته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالمؤلف شخص طبيعي

إن كلمة المؤلف تعني الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. باعتبار الأشخاص الطبيعية مالكة العقل بالتالي فهي الوحيدة القادرة على التفكير والإبداع في كل المجالات، وعليه يجب أن يعترف له بملكية إنتاجه الذهني لأنه معترف له بجميع الحقوق التي يخولها حق الملكية لصاحبه، أي الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب، حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف المؤلف شخص طبيعي، وفي (الفرع الثاني) نخصه لدراسة شروط تمتع المؤلف الفرد بصفة المؤلف.

الفرع الأول

تعريف المؤلف شخص طبيعي

إن أهم خاصية للمصنف هو الإبداع والابتكار، ولقد تميز الإنسان عن غيره بفكره مما يجعله قادر على الابتكار والإبداع⁽¹⁾ والمؤلف هو الذي يقوم بإنتاج فكري أو الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو فنيا أو علميا وأيا كانت طريقة التعبير عنه⁽²⁾ سواء بالكتابة أو بالرسم أو التصوير أو إلى غير ذلك من الطرق الأخرى، وبالتالي هنا هو الذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر.

ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف، ولكن ليس معنى ذلك أن ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنه المؤلف فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر إذا رغب المؤلف في أن يظل مستترا وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول.⁽³⁾

وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م أنه: يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر."

¹ ساحل سعاد، زايدى هجيرة، مرجع سابق، ص32.

² محمد على فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، "دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص167.

³ عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص6.

يتضح من نص المادة أنه لم يعين بتقرير من هو المؤلف، فهو بداهة من أبداع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه.⁽¹⁾

كما قررت المادة 1/12 من نفس الأمر أن المؤلف الفرد " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبداعه."

يتضح من نص المادة أن المؤلف الفرد هو الشخص الذي أبداع مصنفا أدبيا أو فنيا.

الفرع الثاني

شروط تمتع المؤلف الفرد بصفة المؤلف

ما دام الإنسان شخص قادر على الإبداع والابتكار في أي مجال كان سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفن وبذلك يعتبر مؤلفا. إلا أنه لا يعطى له هذا الوصف حتى يكون العمل الذي قام به يتضمن ما يدل على شخصيته هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م في شكل شروط والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الإبداع

تعريف الإبداع لغة واصطلاحاً

1- الإبداع لغة: من فعل أبداع، فهو مبدع: اخترع الشيء وصنعه على مثاله، بدأه وأنشأه، وأبداع وابتدع الشيء إنشائه والإبداع هو فن الحكماء، وإيجاد شيء غير مسبق بمادة ولا زمان.

الفقه الإسلامي فيتخذ مصطلح الابتكار لذا يحدد مفهوم الابتكار بأنه الإنتاج الذهني الذي يعني الصورة الفكرية التي نتجت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب فنحوه ممّا يكون قد أبداعه ولم يسبقه إليه أحد.

¹ حنان براهيمى، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص275.

فالفقه الإسلامي يستخدم مصطلح الابتكار للدلالة على كل ما يحض الإنتاج الذهني وأن الإبداع له تقدير خاص في نظر هذا الفقه وكلمة الإبداع تتضمن معنى إنتاج جديد أو الابتكار.

كما يعرف الابتكار بأنه ذلك الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجودة والأصالة في طريقة العرض والتعبير، والذي من شأنه أن شخصية المؤلف تظهر إما في مقومات الفكرة التي عرضها، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.⁽¹⁾

2-التعريف القانوني للإبداع

يقصد بالإبداع: بصمة المؤلف الشخصية على المصنف فهو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنعه وهو الطابع الذي يسمح بالتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع ويكون من شأنه إبراز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة وبعبارة أخرى يقصد بالإبداع بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين أو بقول بأنها نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة إبتكارية على تعبير عن أفكاره.⁽²⁾

وعلى ذلك تتلخص عناصر الابتداع أو الابتكار الفكري فيما يلي:

- أ/ أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره، لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع، وهذا الإنتاج الفكري قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من جانب المبتكر أو المبدع للوصول إليه.⁽³⁾
- ب/ أنه ذو منفعة في ترقية الوجداني أو الفكر أو الحياة الإنسانية و ذلك يجعلها أكثر يسرا وجمالا.

¹ محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص21.

² بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص52.

³ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص10.

ج/ باعتبار الإبداع ذا قيمة مالية أو أدبية قيمة مالية أو أدبية يمنح صاحبه حقوقا يطلق عليها الحقوق الفكرية⁽¹⁾ بسبب ورودها على أشياء غير مادية تتعلق بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية ويحميها القانون بجزاءات جنائية أو مدنية عن الاعتداء عليها، وهي متعلقة بشخصية الإنسان وكيانه الأدبي والمعنوي في ناحية من نواحيه وهي إنتاجه الذهني.

ويمكن تعريف الإبداع أيضا على أنه إنتاج ذهني فكري يدل على المجهود الشخصي للمؤلف.⁽²⁾

ولا يعني بالضرورة أن الإبداع هو إيجاد أعمال جديدة وليدة أفكار جديدة وشكل جديد، وإنما قد تكون وليدة أعمال كانت موجودة سابقا، لكن المؤلف قام بتحويلها معتمدا العناصر القديمة، لكنه وضعها في شكل غير الذي كانت عليه، وبالتالي يعتبر عمله ابتكار.⁽³⁾

ويعد الابتكار كل عمل أو مجهود ذهني يعبر عن شخصية المبدع ولا يشترط في الابتكار أن يأتي المبتكر بأشياء جديدة فقط بل أن تكون له طريقة تعبير تبرز ذاتيته وفور ثبوت قدر من الابتكار يثبت مباشرة الحق للمؤلف ويكون محمي قانونا.⁽⁴⁾

¹ جامعة نايف العربية، مرجع سابق، ص ص 11-12.

² عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 7.

³ نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 35.

⁴ بوده محند واعمر، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: كافية الإبداع

جعل المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م الإبداع الأصيل شرط كافيًا لتمتع المؤلف الفرد بصفة المؤلف وبالحقوق المرتبطة بها.

ويتوافر الإبداع الذي يعكس شخصية المبدع يعترف لهذا الأخير بصفة المؤلف، ويكون هو المالك الأصلي والوحيد للحقوق المقررة قانونًا على المصنفات الفكرية، وتبقى هذه الصفة مرتبطة به إلى الأبد إذ لا تسقط عنه، ولو تصرف في حقوقه بل وحتى لو سقطت الحماية عن حقوقه. وهذا لكون صفة المؤلف حق من الحقوق المعنوية للمؤلف وينطبق عليها ما جاء في المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م التي تنص أنه: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها." ولذلك لا يجوز لغير المبدع أن يتمتع بها.

المطلب الثاني

تحديد صفة المؤلف

إن تحديد صفة المؤلف مسألة أولية للتعرف على المؤلف لأن هذه الصفة هي التي تميز المؤلف المنفرد عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده، وإنما يشترك معه أشخاص آخرون كالتأليف المشترك، كما أن هذه الصفة تستدل على أن هذا الشخص هو مالك حقوق المؤلف، ولذلك رأينا أن نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع (الفرع الأول) ندرس فيه ماهية المصنف وفي (الفرع الثاني) نوضح فيه صفة المؤلف الفرد وأخيرًا نتناول في (الفرع الثالث) صفة المؤلف في إطار المصنفات الجماعية.

الفرع الأول

ماهية المصنف

الإنتاج الفكري ينقسم إلى إنتاج أدبي، إنتاج موسيقي، إنتاج فني، وإنتاج سينمائي والسمعي البصري، فيمنح لكل صاحب إبداع أصلي للمصنف أدبي الحقوق المنصوص عليها في القانون

05/03 المتعلق بح م و ح م. مهما يكن نوع المصنف والنمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف.

أولاً: تعريف المصنف

المصنف لغة: من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن البعض.

اصطلاحاً: ذهب بعض الفقه إلى تعريفه على أنه: "كل عمل مبتكر من نتاج الإسهام الذاتي للشخص الذي قام به وذلك على النحو يمكن فيه نسبة هذا العمل له حتى ولو لم يكن عملاً جديداً."⁽¹⁾

كما عرف بأنه كل "عمل مبتكر أدبي أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه أو نوعه. وعرف كذلك بأنه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه." وهو التعريف الذي رجحوه الكثير من الفقهاء لتوفره على الشروط التي يتطلبها القانون في المصنف.

والمصنف لا يقتصر على الكتاب فقط، بل هو كل نتاج للذهن والخاطر مهما كانت طريقة التعبير عنه⁽²⁾، ويعتبر المصنف ثماراً لتفكير الإنسان ومهبط سرّه ومرآة شخصيته، وهو مظهر من مظاهر هذه الشخصية⁽³⁾ ما يعني أن المصنف هو شيء مبتكر ذو طابع الإبداعي ولما كان المصنف هو نتاج الفكر⁽⁴⁾، ويمر المصنف بثلاث مراحل:

■ **المرحلة الأولى:** تتمثل في تطور الفكرة أو ميلادها بين المرء وذاته في شكل أفكار وتأملات.

¹ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 18.

² كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 89.

³ أنور طلبية، مرجع سابق، ص 68.

⁴ محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 45.

- المرحلة الثانية: هي رسوخ الفكرة واستقرائها دون خروجها من الحيز الذاتي للمرء.
- المرحلة الثالثة: يكون فيها للمصنف أثر مادي خارج الكيان الذاتي.⁽¹⁾

ولقد اختلفت التشريعات الوطنية في إيجاد تعريف موحد للمصنف بوجه عام ولم تعرف المصنف الأدبي بوجه خاص وأعطت مجموعة من الأمثلة عنه على سبيل المثال.⁽²⁾

والمشروع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م لم يعرف المصنف الأدبي وإنما ذكر ما يماثله في المادة 4 بعبارة: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وياقي المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلية الإيمائية.

ج- المصنفات الموسيقية، المغنات أو الصامتة.

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ - مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

¹ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 73.

² بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص 10.

و-الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

ز-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافية أو العلوم.

ح-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح."

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يعرف المصنف وإنما أورد عدة أنواع منها وهي على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: أنواع المصنفات

إن المصنفات الأدبية كما سبق ذكرها أوردتها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر في نص المادتين 4 و5 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م: قسمها إلى نوعين هما: النوع الأول يشمل المصنفات الأصلية والنوع الثاني يشمل المصنفات المشتقة. وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

1-المصنفات الأصلية

تعرف بأنها" تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة."⁽¹⁾

وتشمل المصنفات الأصلية، الأعمال الأدبية المكتوبة وكذا الأعمال الأدبية الشفهية والتي نتطرق إليها كما يلي:

أ-المصنفات الأدبية المكتوبة

¹ نواف كنعان، مرجع سابق، ص210.

يقصد بها المصنفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة وتصل إلى الجمهور على شكل كتاب أو عن طرق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والهندسية والزراعية والرياضية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر.⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الكتابة في مجال الأعمال المكتوبة لا يقتصر على شكل الكتاب فقط بل يشمل أيضا أي شكل ملون بل يشمل أيضا أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه أو أي طريقة نشر يختارها المؤلف لهذا العمل.⁽²⁾

وتشمل المصنفات المكتوبة على وجه الخصوص ما يلي:

▪ **الكتاب:** ويعني الكتاب مجموع عدة صفحات مجمعة في مجلد، وصادرة في عدة نسخ مطبوعة ويجب أن يتضمن الكتاب 49 صفحة على الأقل (وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية).

ويعتبر الكتاب وسيلة اتصال الجمهور عن طريق النشر والتوزيع وغرضه هو حمل رسالة بين الناس تتسم بشيئين هما: القابلية للنقل والاستمرار والدوام ولذا يخرج عن مفهوم الكتاب الملصقات التي يسهل حملها ويقصد بها جلب نظر الجمهور والوثائق الخاصة.

▪ **الكتيب:** هو أقل حجما من الكتاب وهو لا يزيد عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم.⁽³⁾

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص ص293-294.

² بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص15.

³ بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص21.

تعتبر الكتب والكتيبات أوسع الأصناف وأكثرها انتشارا سواء كانت أدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية والروايات والشعر والتاريخ والفلسفة أو كتب علمية كالجغرافيا والعلوم الطبيعية والرياضيات والكيمياء...إلخ.

■ محاضرات الأستاذة

هي نتاج فكري تمنح لأصحابها أي الأساتذة حق حمايتها بشكل حصري.

■ الرسائل

الرسائل إذا تطابقت مع الإبداع هنا يكون مرسلها هو مالکها، أما المرسل إليه ليس مالکها أي ليس هو من كتب الرسالة، بالتالي لا يسعه هذا الأخير إعادة نشر هذه الرسائل إلا بعد موافقة صاحبها (المرسل).

■ الكاريكاتور

الرسوم الكاريكاتورية لا يتوقف الرسم على الجرائد والمؤلفات إنما يتعداه إلى التلفزيون والانترنت وكل ما من شأنه أن يحمل هذه الصورة ويعرضها على الجمهور، والحقوق في هذا النوع من المصنفات تعود إلى مؤلفها وحده وينتقل هذا الحق عن طريق الإرث أو الوصاية.

نظرا لما يوحيه القارئ بطريقة سهلة المنال لجميع عناصر الشعب، لا يجوز أن يتعرض فيه إلا ما يسيء إلى القارئ سواء عن طريق التأويل أو الإثارة من أفكار ومظاهر أو توجيهات تتنافى مع النظام العام.

■ نشرات الجرائد والمجالات

إذا نشر مقال ولو لمرة واحدة وفي جريدة واحدة يكفي لأنه عرض للجمهور، فأصبحت المعلومات مباحة، فنشر الخبر وحتى ولو لم يكن حقيقيا يعرض الناشر للملاحقة كونه أقدم على نشره وقد قبل بالمخاطرة بدون أن يتحقق من صحته.

■ العقود

العقود تكون مكتوبة بالتالي فإن العقد يتضمن على الإبداع أو الابتكار هذا ما يمنح لها الحماية القانونية لأصحابها ولهذا العقد.

■ وصفات المطبخ

إن وصفات الطبخ تنتج عن معطيات وصفية وبالتالي فإنها تخلو من طابع الإبداع أو الابتكار، حتى ولو كان جمع هذه العناصر وتقديمها يمكن أن يظهر فيه الابتكار.¹

ب- المصنفات الأدبية الشفهية

هي المصنفات التي تلقى شفويا ولا تدخل في المصنفات المكتوبة كالمحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الأساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك، بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلا لم يكتب من قبل، فتصل إلى الجمهور عن طريق التلاوة العلانية أي بموجب الكلام الذي تجسم فيه المصنف واختاره المؤلف كطريق لنشره المصنف.⁽²⁾

¹ بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص16 وما يليها.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص294.

• المحاضرات والخطب والمواعظ

هي مصنفات يتم إلقائها شفويا أمام عدد من الجمهور وتعتبر هذه المصنفات ملك وحق للمؤلف وحده، وبالتالي لا يسمح بنشر كلامه إلا بموافقته حتى إن قام بإلقائها على الناس مهما بلغ عددهم لا يعني أنه قد تنازل عن عمله وحقه لهم كما أنه لا يسقط في الملك العام و إنما يبقى هذا الحق محصورا.

والمحاضرة بمفهومها العام قد تنطبق على تلك التي يلقي أمام العامة سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي، أو المحاضرة التي يلقيها الأستاذ الجامعي على طلبته.⁽¹⁾

▪ الأعمال الشفهية المشابهة

يقصد بها تلك الأعمال التي تلقى شفاهة ومن أمثلتها:

أ- المرافعات

هذه الأخيرة على الرغم من عدم وجود نص صريح بشأنها إلا أنها تعتبر من قبيل الأعمال الشبيهة بالمصنفات الشفوية.

ولقد اعتبرت هذه المرافعات أنها ثمرة بحث المحامي وتفكيره وهي نتاج العملية الذهنية والتي تعتبر دفاع عن الحقيقة والتي تشكل لمؤلفها بملكية أدبية أين لا يجوز لأحد التعدي عليها رغما عن إرادته. حسب حكم المحكمة الفرنسية الصادر في 15 فيفري 1952.

ب- إلقاء الشعر

إن إلقاء الشعر في مكان عام لا يعني أن الشاعر قد تنازل عن حقه في استغلال هذا العمل، ولا يجوز نشره إلا بموافقة صاحبه.

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 20.

ج- التعليق على المباريات

إن التعليق على المباريات توصف بالمصنف لأنها تتضمن على طابع الابتكار، وكذا على الطابع الشخصي للمؤلف الذي جعلها تتميز. ولذلك يمنع على الغير تسجيل التعليق الرياضي سواء كان مستقلا عن المباراة أو مصاحبة لها.

د- عنوان المصنف

هو مجموعة من المقالات والبحوث المتفرقة أو مجموعة قصصية، أو رواية، أو تجميعها لمواد متفرقة من مصادر متعددة وضع لها عنوانا خاصا من ابتكار المؤلف، كما يجب أن يحتوي العنوان على قدر من الإبداع والابتكار أي يجب أن يتميز بطابع ابتكاري.⁽¹⁾

ثالثا: المصنفات الأدبية المشتقة

هو ذلك المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود أي هو مصنف مبتكر. استنادا إلى مصنف آخر سابق له. كالترجمات والتوزيعات الموسيقية والافتباس والمراجعات التحريرية الأخرى وكل التغييرات المبتكرة التي قد تقع على المصنفات الأدبية، كما يمكن أن نذكر المجموعات المختارات من المصنفات المختلفة ومجموعات المصنفات من التراث الثقافي التقليدي وحتى قواعد البيانات، سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى إذا كان لها طابع مميز نظرا لانتقاء المواد أو ترتيبها. وتختلف المؤلفات المشتقة من الأصل عن المؤلفات الأصلية لأنها تفرض إنتاج سابق الوجود، وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة.⁽²⁾

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 21-22.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 437-438.

والمشرع الجزائري لم يعرف المصنف المشتق، لكن قام بتعداد هذه المصنفات وذلك في المادة 5 من الأمر 05/03 المتعلق بح م ح م كما يلي: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

-أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحضيرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

-المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من المصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سوء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو باي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من التقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية للمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية."

وتتمثل هذه المصنفات أساسا في:

1-الاقتباسات:

إن الاقتباس قد يتم عن طريق تحويل المصنف من لونه الأصلي إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي، أو عن طريق التلخيص كتلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي ونقله إلى القارئ في صورة موجزة و مختصرة مطابقة للصورة الأصلية⁽¹⁾، فالجهد المبذول في الملخص هو الذي يعطي للمصنف الصبغة الشخصية لواضعه ويمثل إبداعا و ابتكارا بالنسبة للمصنف الأصلي، وعلى المؤلف الذي اقتبس من مؤلف أصلي آخر أن يحصل على إذن من المؤلف الأصلي أو خلفائه.

لكن قد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي والمحول صاحب المصنف اللاحق، كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم مثلا، فهنا يجب التمييز بين إذا كان المحول قد نقل الفكرة المجردة فقط أو نقل الإنشاء والتعبير أيضا، ففي الحالة الأول لا يعتبر تحويل ولا اقتباس، أما الحالة الثانية فإنه يعتبر

¹ فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص89.

كذلك بالتالي اعتداء على حق المؤلف الأصلي، والحكم في هذا الخلاف مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.⁽¹⁾

2- الترجمة:

يقصد بها ترجمة المصنف من لغته الأصلية التي تم تأليفه بها إلى لغة أخرى من لغات التخاطب بين الناس، فالترجمة ليست بالعملية السهلة ذلك أن نقل الأفكار والمشاعر والأحاسيس من شخص إلى آخر ليس بالسهل خصوصا في المصنفات الأدبية و الفنية أين يغلب عليها المحاكاة والمساس بمشاعر المخاطب، فمن أ قدر من نقل تلك الأحاسيس والأفكار أكثر من المؤلف نفسه خصوصا إذا تحكم في اللغتين، إذ كثيرا ما تقع الترجمة من غير المؤلف الأصلي فيقوم المترجم أحيانا بالتعبير عن الفكرة التي يريد صاحب المصنف الأصلي إيصالها إلى الآخرين بطريقة خاطئة خصوصا إذا لم تكن الفكرة واضحة ومباشرة فتحدث الأخطاء وسوء الفهم بسبب عدم الدقة في الترجمة، وفي المقابل تكون الترجمة في المصنفات العلمية أسهل إذ تغلب عليها المصطلحات العلمية الموحدة عالميا والأرقام.

وفيما يتعلق بالحقوق المترتبة على المصنفات المترجمة فإن المصنف الجديد الناتج عن الترجمة يتمتع بذات الحماية القانونية التي يتمتع بها المصنف الأصلي المترجم، ومنه كما تترتب للشخص المترجم أو المؤلف الأصلي المترجم ذات الحقوق المالية والأدبية.⁽²⁾

¹ حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص11.

² مسعودي سميرة، الحق المالي في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، 2014، ص ص19-20.

3-المختارات أو المجموعات المصنفات المختلفة

فإن هذه الإبداعات عكس ما تقدم ذكره من المصنفات، فهي تبقى على حالها أثناء عملية التأليف، بحيث المؤلف فيها لا يأتي بجديد من حيث الموضوع بل يقوم بانتقاء من المصنفات السابقة فيرتبها المؤلف وينسق موادها وما يتناسب والذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا للمصنف الجديد يدل على شخصية ومنهج وإبداع معين.⁽¹⁾ ومثال عنها قيام مؤلف المختارات بعرض قطع مختارة بترتيب معين ينتج فيه التسلسل الزمني أو الترابط الموضوعات.⁽²⁾

4-التوزيعات والتغييرات الموسيقية

أ-التوزيعات الموسيقية: ويقصد بها تكيف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى كنقل مصنف معزوف "بالبيانو" إلى عزفه "بالآلة العود" أو القانون"، أو إضافة آلة موسيقية أو آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي، وتتطلب هذه التحويلات مهارة فنية وقدرة من الإبداع تبرز فيها شخصية المؤلف.

ب-التغييرات الموسيقية: تتمثل عملية التغيير أو التوزيع الموسيقي في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير بعض العناصر المكونة لها في الإيقاع أو الانسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج لحن جديد يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق لها.

¹ بلقاسمي كهيئة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص85، 2009.

² بن ديدي جميلة، مرجع سابق، ص36.

5-المراجعات التحريرية

تتمثل في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون والتي تحتاج إلى التعديل من فطرة لأخرى وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية.

6-باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية:

وهي تشتمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهذا كأن يضاف للمصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات أو عن طريق تعديله وتنقيحه.

7-المصنفات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية، الفلكلور)

يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية والتقليدية تعبيراً عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي لبلد ما.⁽¹⁾

الفرع الثاني

صفة المؤلف الفرد

إن المؤلف هو المبدع وهو المالك الأصلي للحقوق المقررة قانوناً، وقد جاءت المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م بقرينة مفادها أن مالك حقوق المؤلف هو شخص طبيعي أو معنوي الذي صرح بالمصنف باسمه أو قام بإبلاغه باسمه للجمهور بطريقة مشروعة، أو صرح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويمكن دراسة القرينة الدالة على شخصية المؤلف في حالتين وهما:

¹ بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص85

أولاً: المؤلف يظهر اسمه

يعتبر مؤلفاً ذلك الشخص الذي يبتكر المصنف ويعدّ مؤلفاً للمصنف من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.⁽¹⁾ أو وضع عليه علامة تدل على شخصيته كوضع الحروف الأولى من اسمه على لوحة زيتية فيكون هو المؤلف للمصنف.⁽²⁾ حسب المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بح و ح م: "يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدّم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لح م و ح م المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الأمر."

1- حالة الكشف عن المصنف

مؤلف المصنف هو وحده الذي يتمتع بحق الكشف عن إنتاجه ونشره باسمه الخاص، لأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية، لأن المؤلف فيه هو من يأخذ قرار نشر وتبليغ مصنّفه الفكري إلى الجمهور أو عدم تقديمه، وكل تصرف يمس بحق المؤلف المتعلق بالكشف كنشر رسمه من إنتاجه دون أن يكون مكتملاً أو كذلك إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه، هذا يعتبر اعتداء على الحرية الفردية للمبدع والمؤلف.

رغم أن هذا الحق يتمتع فيه المؤلف بحرية اختيار طريقة الكشف عن إنتاجه وتحديد شروطه، غير أن هذا الحق يتعرض لبعض القيود القانونية التي جاء بها المشرع في مجال الإنتاج السمعي

¹ محمود محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص 189.

² أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية "حماية حق المؤلف. المصنفات العلمية والأدبية والفنية. براءات الاختراع، نماذج المنفعة. الدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات التجارية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. المحل التجاري، د. ب. ن، د. س. ن، ص 6.

البصري حيث أقر للمنتج ما لم يكن شرط مخالف حق استثنائي لاستنساخ المصنف لاحتياجات معينة أو عرضه للجمهور ونقله عن طريق الإذاعة أو ترجمته.⁽¹⁾

2- حق الأبوة أو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

نعني بالحق في الأبوة أو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه هو حق المؤلف على مصنف باعتباره مبدع المصنف ومرتبب به برابطة معنوية وتسمى برابطة الأبوة ولا يكفي بذكر اسمه على المصنف فحسب، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بواسطة غيره ويتم ذلك على كل نسخة من نسخ المصنف، ونعني كذلك بحق الأبوة عدم جواز نسبة المصنف إلى الغير على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه، ومن أراد الاقتباس فيجب عليه ذكر اسم المؤلف والمصنف محل الاقتباس. ويتم وضع اسم في الأعمال كصورة مثلا عن طريق كتابة اسمه على اللوحة، وإذا كان تمثالا أو نحتا فيكون عن طريق نقش اسمه على المصنف وما دام حق المؤلف هو حق وليس التزام فالمؤلف غير ملزم بإفشاء اسمه ويختار إما أن يبقى في الخفاء أو ينشر اسمه تحت اسم مستعار.⁽²⁾

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 05/03 المتعلق بح م ح م " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار بشكله المؤلف وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك."

من خلال نص المادة نستخلص بأن المؤلف يتمتع بحق اشتراط ذكر اسمه العائلي أو اسم مستعار سواء في المصنف الذي أبدعه أو في جميع الوسائل الإبلاغ العابرة للمصنف.

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 466-467.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 54-55.

ثانيا: المؤلف مجهول الاسم

يقصد به ذلك المصنف الذي ينشر دون اسم المؤلف⁽¹⁾ أي دون أن يكشف عن اسمه ويكون المصنف مغفول الاسم إذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه، فالمؤلف في هذا الوضع يكون في حقيقة الأمر مجهول الاسم بيد أن شخصيته لا تكون بالضرورة مجهولة من الجميع وهو بهذا المفهوم يختلف عن المؤلف المجهول الشخصية في أنه في الوضع الأخير يفترض أن نسبة المصنف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية وليس بالضرورة لأن المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولا، إذ غالبا ما يكون المؤلف غير معروف لاستحالة الوقوف على أصل المصنف، كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الفنون الشعبية والفلكلور فيرتبط مفهوم المؤلف المجهول الاسم ما يسمى بالكاتب الخفي الاسم، الذي يعني كل مؤلف يكتب لحساب شخص آخر يقوم بنشر المصنف باسمه أو نقله بطريقة أخرى إلى الجمهور كما لو كان مؤلف المصنف ذاته، ويبقى من حق الكاتب الخفي الاسم المطالبة بالاعتراف به كمؤلف أو مؤلف شريك.

وتعتبر ظاهرة الكاتب الخفي من الظواهر الشائعة في الصحافة، حيث يكتب الكاتب الخفي لحساب الصحيفة وترجع جذور هذه الظاهرة إلى ما عرفته الصحافة قديما من نشر المقالات دون التوقيع عليها.⁽²⁾

ثالثا: المؤلف باسم مستعار

قد يصادف أحيانا أن المؤلف لا يكشف عن شخصيته عند نشره للناتج الفكري وذلك لعدة أسباب تتعلق بأرائه ومصالحته أو مصلحة أشخاص آخرين، لذا يقوم بنشر مصنفه تحت اسم مستعار أو وهمي أو أحيانا بدون اسم.⁽³⁾ ويعني الاسم المستعار اسم مختلف وهمي يختاره مؤلف

¹ محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 113.

² نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 310-311.

³ كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

من أجل نسبة مصنفه إليه ودون الكشف عن هويته الحقيقية وغالبا ما يكون الاسم المستعار مستعارا من اسم حقيقي أي له وجود حقيقي يتفق مع المؤلف على أن يحل محله في مباشرة الحقوق المعترف بها، ويباشرها فعلا باعتباره مؤلف المصنف كالناشر مثلا. إلا أن الاسم المستعار قد يكون في بعض الأحيان وهميا أي لا وجود لصاحبه، وفي هذا الوضع يمكن اعتبار المصنف مغفلا عن اسم مؤلفه، لأن الاستعارة لم يستمد من شخص حقيقي موجود، وبالتالي لن يكون هناك من يباشر هذه الحقوق على افتراضه مؤلفا والأمثلة عن ذلك عديدة في الواقع العملي فالكثير من الكتاب والمؤلفين العالمين من أصحاب الأسماء اللامعة في التاريخ الأدبي اختفوا وراء أسماء مستعارة منهم (جورج أوريل... إلخ).⁽¹⁾

➤ أسباب إخفاء المؤلفين وراء أسماء مستعارة

هناك عدة أسباب جعلت المؤلفين أثناء نشر مصنفاتهم إلى الجمهور لا يذكرون فيها أسمائهم أو يقومون باستعمال أسماء مستعارة بدل أسمائهم الحقيقية هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

- إحساس بعضهم أحيانا بأن اسمه فرض عليه ولم يكن له رأي فيه فيختار اسما موسيقيا له رنين.

- تخلص من القيود السياسية والاجتماعية.

- قد يكون المؤلف حديث العهد بالكتابة مثلا فيختار أن يبقى اسمه مستورا لفترة من الوقت يتاح له خلالها معرفة آراء الجمهور حول مصنفاته دون نصيب مما قد يحدثه المصنف من رد فعل في المحيط الخارجي.

- قد يكون المؤلف ممنوعا من الكتابة لأسباب سياسية أو لكون الأفكار التي ينشرها تتطوي على آراء متطرفة تعرض مؤلفها فيما لو نشرت لمضايقات أو متاعب.

¹ نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 312-313.

-قد يؤثر المؤلف خاصة في مجال المصنفات التي يطغى عليها الطابع العلمي ويبقى اسمه مجهولا للافتراض منه أن اسمه سيحظى بأهمية قليلة في نظر الجمهور، وأن محتوى مصنفه يعتبر أكثر أهمية من سمعته⁽¹⁾ وقد يفعل المؤلف ذلك مراعاة منه لمصلحة الغير، وقد يسير في ذلك على نهج ألفه كبار الكتاب والمؤلفين من نشر مصنفاتهم تحت اسم مستعار.⁽²⁾

• ومن أهم الآثار والنتائج التي تترتب على نشر المصنفات غفلا عن اسم مؤلفها، أو تحت اسم مستعار ونذكر منها:

-حق المؤلف في أن يكشف عن شخصيته ويزيل التستر عن اسمه الحقيقي بإثبات شخصيته.
-إن المؤلف لا يتنازل عن حقوقه على المصنف وإنما يقوم بتفويض شخص آخر الناشر لرعاية حقوق الأدبية والمالية على المصنف، ويبقى للمؤلف حقوقه الأدبية، والدفاع عنها سواء عن طريق الناشر أو عن طريقه هو إذا أراد أن يكشف عن شخصيته، ومن بين هذه الحقوق حقه في أن يظل اسمه مستورا.

-إن جميع الالتزامات التي يترتب على صاحب الاسم المستعار تعتبر صحيحة، وتكون نافذة في حق المؤلف الحقيقي.

-إن الاسم المستعار على خلاف الاسم الأصلي تكون له صفة فردية مقصورة على صاحبه، فلا يكتسبه أولاده وفروعه بالنسب.⁽³⁾

وللاسم المستعار وظيفتين هما:

الأولى: تعريف المؤلف تحت اسم يختلف عن اسمه الحقيقي وهو اسم غير حقيقي إذ يمكن اعتبار الاسم المستعار بمثابة الاسم الحقيقي فيمكن الاسم مستعار.

¹ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 312-313.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 331.

³ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 314-315.

الثانية: أن يعبر عن تعريف المؤلف، وملكية الحقوق الواردة على هذه المصنفات تبقى خاصة بالمؤلف، أن ممارسة هذه الحقوق يتولاها موكل شرعي من نوع خاص لأنه يتمتع عن كشف اسم الوكيل للأشخاص الذين يتعامل معهم في إطار الوكالة.

والموكل الشرعي في النظام الجزائري هو: الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما جاءت به المادة 3/13 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.

ويمكن للمؤلف أن يكشف عن اسمه في أي وقت، ويمكن أن يمارس مباشرة حقوقه.

أما بالنسبة للحقوق المالية الخاصة بالمصنف المجهول الهوية، فهي تنشأ بمجرد أن ينشر تحت اسمه الحقيقي.⁽¹⁾

الفرع الثالث

صفة المؤلف في إطار المصنفات الجماعية

في الغالب ما تكون المصنفات صادرة من مؤلف واحد.

لكن لاحظنا مصنفات يقوم بتأليفها أكثر من شخص واحد وأحيانا ما تكون بسلطة شخص إما شخص طبيعي وإما اعتباري. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع حيث سنتطرق فيه إلى تقديم توضيح عن المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفون.

¹ محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص ص 114-115.

أولاً: المصنف المشترك

هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن،⁽¹⁾ فالمصنف المشترك يقوم على وجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المصنف⁽²⁾ بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود، ويأتي في مقدمة كل هذا إظهار الطابع الإبتكاري في هذه المصنفات⁽³⁾ ويتحقق ابتكار المصنف المشترك بعد وجود الفكرة المشتركة من خلال مساهمة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين في إعداده، ويكون المصنف المشترك بمثابة ثمرة التوافق بين التصورات المساهمين في إعداده⁽⁴⁾، وفيما يتعلق بالمصنفات المشتركة تكمن أهمية قابلية المصنف للتجزئة في أنه يمكن للمؤلف استغلال الجزء الذي ساهم به أو انفرد بوضعه وتميز عن غيره من الذين شاركوا في المصنف بسبب اختلاف أنواع الفنون التي ساهم بها، مثال على ذلك الأغنيات المصورة التي يشترك فيها المؤلفون أحدهم بالشعر والآخر باللحن وذلك يكون وفق شرطين أولهما عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، وثانيهما هو عدم الإضرار باستغلال المصنف.⁽⁵⁾

مثال آخر عن المصنف المشترك هو كأن يشترك أديبان في تأليف قصة روائية أو جماعة من العلماء يؤلفوا كتاب.

والجدير بالذكر أنه يوجد نوعان من المصنفات المشتركة فالنوع الأول يمكن تحديد إسهام كل مؤلف فيه مثلاً إذا قام واضع الكلمات وملحن بتأليف أغنية، فإن الإسهام في هذا العمل يكون

¹ محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 218.

² أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 175.

³ كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 80.

⁴ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة (الملتيميديا)، دار الكتب القانونية، 2006، ص 138.

⁵ فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص ص 47-48.

مستقلاً، أي يمكن استغلال كل إسهام على حدة (كأن تنشر كلمات الأغنية مطبوعة على الورق أو تنشر الموسيقى كتسجيل صوتي بدون كلمات الأغنية).

أما النوع الثاني للمصنفات المشتركة أين لا يمكن فيه تحديد أو فصل إسهام كل مؤلف عن الآخر مثلاً كقيام كاتبان بتأليف رواية، فإن إسهام في هذا العمل لا يمكن فصله عن إسهام الآخر وإنما يكون عن طريق الشيوخ.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المصنف المشترك في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م في المادة 15 منه: " يكون المصنف المشترك "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق أحكام المتعلقة بحالة الشيوخ.

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم، الكشف عنه، ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعدّ باطلاً كل شرط مخالف لذلك."

يتضح من نص المادة أنه لا يعد العمل مشتركاً إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقة أي إبداع فعلي، الأمر الذي على أساسه يجب منطقياً استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة.⁽¹⁾

¹ حنان براهيم، مرجع سابق، ص 277.

ثانيا: المصنف السمعي البصري

هو كل مصنف يتألف من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة ببعضها البعض وسواء كانت مصحوبة بصوت أو لا والتي تعطي انطبعا بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة⁽¹⁾ وأول ما يطلق على المصنفات السمعية البصري الأفلام السينمائية، والمصنفات التي يبثها التلفزيون كالأعمال الدرامية، والبرامج، والبث المباشر، والمصنفات المسجلة على أشرطة الفيديو كاست، وألعاب الفيديو والأغاني المصورة (الفيديو كليب) وبرامج الحاسب الآلي المسجلة على أسطوانات الليزر.⁽²⁾

وقد تناول المشرع الجزائري المصنف السمعي البصري في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م في نص المادة 16 منه: "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلها أو بدونها تنجز خصيصا لمصنف السمعي البصري.

¹ غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، د. ب. ن، د. س. ن، ص ص 48-49.

² حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 202.

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك."

يتضح من نص المادة أن المصنف السمعي البصري هو المصنف الذي أبدعه شخص طبيعي.

ثالثاً: المصنف المركب

تناول المشرع الجزائري أحكام المصنف المركب في نص المادة 14 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م على أنه: " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفاً أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على المصنف المركب " الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي."

يتضح من نص المادة أن المصنف المركب ذلك العمل الجديد الذي تم فيه دمج عمل موجود مسبقاً بدون تعاون مؤلف هذا الأخير، لكن يجب أن يحترم احتكار مؤلف " العمل الأول".⁽¹⁾

¹ Jean michel Bruguière, Droit des Propriétés Intellectuelles, Ellipses édition Marketing S.A., 2011, p93.

أو هو العمل الذي أنشأه العديد من المؤلفون، وحق المؤلف في هذا النوع من المصنفات المركبة يكون للشخص الذي قام بإنشائه.⁽¹⁾

وفيما يخص ملكية الحقوق على هذا المصنف فقد أعترف بها المشرع للمبدع المصنف الذي له حقوق كاملة على الإبداع الذي قام به، ولكن بمراعاة حقوق المؤلف المصنف الأصلي وتتمثل ملكية هذه الحقوق فيما يلي:

• بالنسبة للحق المالي:

يعني أن المؤلف فيه يملك سلطة استغلال مصنفه بشرط عدم الإضرار بالمؤلف المصنف الأصلي فيستحق هذا الأخير في كل الأحوال مكافأة يتم الاتفاق عليها إلا إذا كان التنازل الذي قام به بدون مقابل، ولا يعتبر مؤلف المصنف الأصلي شريكا له في الاستغلال، وإنما يستحق مكافأة فقط عن هذا الاستغلال.

• بالنسبة للحق المعنوي:

إن الحق المعنوي لمؤلف المصنف المركب مرتبط هو الآخر بالحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي حيث أن للمؤلف المصنف المركب حق في نشر هذا المصنف باسمه، كما يلتزم أو يراعي ذكر اسم المؤلف المصنف الأصلي وعنوان هذا المصنف ومصدره.

وعليه فإن لمؤلف المصنف المركب ممارسة حقوقه بالتوازي مع حقوق المؤلف الأصلي سواء تعلق الأمر بالحقوق المادية أو الحقوق المعنوية، ما عدا حق السحب من التداول إذ يمكن لمؤلف المصنف المركب سحب مصنفه بدون تدخل مؤلف المصنف الأصلي.⁽²⁾

¹ FERNAND de Visscher ET BENOIT Michaux, Précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruylant, Bruxelles, 2000, p42.

² عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 59.

رابعاً: المصنّف الجماعي

يقصد بالمصنّف الجماعي ذلك العمل الذي تمّ إنشاؤه أكثر من مؤلّف واحد بمبادرة وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته⁽¹⁾، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلّف وتمييزه على حدة، ويباشر الشّخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنّف.

ومن أمثلة المصنّفات الجماعية دوائر المعارف، والقواميس والمعاجم اللّغوية وقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي، و الأفلام السينمائية والمسرحيات،⁽²⁾ أو أن تكلف دولة جماعة من الموظفين بأن يؤلّفوا كتاباً حول قضية ما وهذا تحت إشرافها ونفقاتها واسمها.

ولقد عرّفه المشرّع الجزائري في نص المادة 18 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م كما يلي: "يعتبر مصنفاً جماعياً المصنّف الذي سيشارك في إبداعه عدّة مؤلّفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنّف الجماعي حقاً مميّزاً لكلّ واحد من المشاركين في مجمل المصنّف المنجز.

تعود حقوق مؤلّف المصنّف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنّف وإنجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف."

¹ Cloude COLOMBET, Propriété Littéraire et artistique et droits voisins, dalloz delta, 9^eédition, Distribution : Jdeidet-el-Metn, Beyrouth, Liban, 1999, p106.

² حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 36-37.

يتضح من نص المادة أنّ المصنف الجماعي هو الذي يشترك في تأليفه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، كما يتكفل هذا الشخص بنشر المصنف باسمه وتحت إدارته مثل ذلك مجمع اللغة العربية أو وزارة التربية والتعليم أو منظمة اليونسكو. كما يتسم المصنف الجماعي باستحالة فصل عمل كل مؤلف عن عمل غيره من المؤلفين.⁽¹⁾ أي لا يستطيع كل من المساهمين والمؤلفين في هذا الإنتاج إدعاء أنه له حق فيه منفصل على الكل،⁽²⁾ كما أنه لا بد من حصول المساهمين فيه على مرتباتهم ومكافآتهم لدى الشخص الموجه.

كما أنه يعتبر المصنف الذي منح واعترف فيه المشرع للشخص المعنوي بصفة المؤلف وجعله على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكري.⁽³⁾

¹ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 37.

² Jean-Michel Bruguière, op-cit, p93.

³ لانا عابد شحفة، تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، المجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص 402.

المبحث الثاني

المؤلف شخص معنوي

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وفقاً لما يحدده القانون فهو لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لاختلاف طبيعة كل منهما، إذ يتفق فقهاء القانون على عدم تمتع الشخص الاعتباري ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لاختلاف طبيعة كل منهما لكونها تتنافى مع كيانه المادي البعيد عن المشاعر والأحاسيس وذلك وفقاً لتكوين السيكولوجي لكل منهما، وعدم ملائمة هذه الحقوق والتصرفات لطبيعته الخاصة، وهناك جدل فقهي وقضائي حول بعض الحقوق منها: حق الشخص المعنوي أن يكون مؤلفاً.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين، حيث في (المطلب الأول) سنخصصه لدراسة المقصود بالمؤلف شخص معنوي و (المطلب الثاني) سنتعرض فيه إلى طرق وحالات تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف.

المطلب الأول

المقصود بالمؤلف شخص معنوي

إن من الناحية القانونية ليست هناك مشكلة في ممارسة الأشخاص المعنوية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ومن هذه الحقوق حق المؤلف. اعترفت تشريعات الملكية الفكرية لهذه الأشخاص بالحق في اكتساب حقوق الملكية الفكرية وبالحق في مباشرة سائر صور الحماية التي توفرها لمثل هذا الحق، ولكن هناك مشكلة حول مسألة كون الشخص المعنوي مؤلفاً، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث في (الفرع الأول) نقدم تعريف المؤلف شخص معنوي، وفي (الفرع الثاني) نقوم بدراسة أسباب منح الشخص المعنوي صفة المؤلف، أما في (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى دراسة أسباب عدم منح الشخص المعنوي صفة المؤلف.

الفرع الأول

تعريف المؤلف شخص معنوي

الشخص المعنوي غير قادر على التفكير لأنه لا يستطيع خلق أي عمل فكري بنفسه والذين يفكرون ويبدعون هم الأشخاص الطبيعيون التابعون للشخص المعنوي، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص المعنوي⁽¹⁾ إلا أنه منح له المشرع صفة المؤلف كاستثناء في بعض المصنفات أين جعله المشرع على قدم المساواة مع المؤلف الفرد نظرا لما يعرفه الواقع من تطور، وظهور الحاجة إليها في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت تتطلب وسائل وإمكانيات لا يمتلكها الشخص الطبيعي أي الفرد.⁽²⁾ لأن الأشخاص الطبيعيون بما يملكونه من إبداع لا يستطيعون في الأغلب أن يحققوا مصنفاتهم ما لم يوجد من يتحمل التكاليف المالية لهذه المصنفات والشخص المعنوي بما يملكه من المال يطالب بحقه في اكتساب صفة المؤلف نظرا لما يؤديه من دور إيجابي في تحقيق بعض المصنفات.⁽³⁾ والمثال على ذلك الشركات التي يكون موضوعها نشر المصنفات الأدبية لحق المؤلف.

والمشرع الجزائري قد أشار إلى اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في النص المادة 2/12 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م : " يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع صرح بأن المؤلف يمكن أن يكون شخصا معنويًا.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 326.

² نواف كنعان، مرجع سابق، ص 307.

³ حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 33.

الفرع الثاني

أسباب منح الشخص المعنوي صفة المؤلف

الحقيقة أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكري والاتجاه الفقهي والقانوني يرى أن ضرورة إسناد صفة المؤلف لمن قام بعملية التأليف الفعلي مع منح الشخص الاعتباري بعض الامتيازات التي تحقق له الهدف من وضع المصنف، سواء كان ثقافياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، غير أن الظروف التي فرضها الواقع بسبب ما يعرفه من تطور وظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت تتطلب وسائل وإمكانيات لا يملكها الأفراد وبذلك تم الاعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المؤلف، وهذا إما لحماية مصالحه، أو لتسهيل عملية استغلال المصنفات وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولاً: حماية مصالح الشخص المعنوي

إن تطور المجتمعات مع التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور الحاجة إلى اللجوء إلى الأشخاص المعنوية التي تمتلك رؤوس الأموال والإمكانيات في كل الميادين ومن بينهم مجال، الملكية الفكرية، إذ أن تطور طرق الإبداع واستغلال المصنفات لا يمكن للمؤلف أن ينجزها بإمكانياته الخاصة التي تتطلب تدخل الأشخاص المعنوية. ولما كان دور الشخص المعنوي في عملية ابتكار المصنفات الفكرية كبير وفعل من حيث تقديم الأموال وتوفير الإمكانيات، لذلك كان من الطبيعي الاحتفاظ للشخص المعنوي بحقوق تحفظ مصالحه.⁽¹⁾

إذ يعدّ الشخص المعنوي الذي وجّه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايته.⁽²⁾

¹ عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 70.

² لانا عابد شحفة، مرجع سابق، ص 402.

ثانياً: تسهيل عملية استغلال المصنفات

إن الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف وبالملكية الأصلية للحقوق كان سببها هو تسهيل عملية استغلال هذه المصنفات، وقد أصبحت الكثير من المصنفات ذات طبيعة متغيرة. وتتطور باستمرار وذلك تلبية لحاجات السوق وذوق الجمهور، ويمكن القول أنها مصنفات لا تنتهي عملية إنجازها واغلب هذه المصنفات تتجزأ لصالح الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تقوم باستغلالها.⁽¹⁾ فالمصنف الجماعي مثلاً هو المصنف الذي يشترك في إنجازها أشخاص بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي إذ يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييز كل نصيب على حدة.⁽²⁾

الفرع الثالث

أسباب عدم منح للشخص المعنوي صفة المؤلف

إن المصنف هو من نتاج الفكر الإنساني لأنه هم القادرين على التفكير والإبداع لذا صفة المؤلف تسند له.

أما الأشخاص المعنوي هي عبارة عن كيان مادي غير قادر على التفكير فهو بعيد عن عالم المشاعر والأحاسيس، لذا فالأشخاص الذين يفكرون هم أشخاص طبيعيين تابعون لهم.

كما أن الحقوق التي يتمتع بها كل منهما مختلفة للاختلاف طبيعة كل منهما، كالحق المالي للمؤلف حق مؤقت يزول بعد خمسين عاماً من وفات المؤلف في حين الشخص الاعتباري لا يمكن أن يزول حقه المالي لأن حياته غير محدودة.⁽³⁾

¹ عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 72.

² لانا عابد شحفة، مرجع سابق، ص 402.

³ المرجع نفسه، ص 395.

المطلب الثاني

طرق وحالات تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف

من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أن صفة المؤلف تمنح للشخص الذي قام بإبداع المصنف أو الذي قام بإنتاج فكري مهما كان المجال الذي أبدع وأنتج فيه، وهذه الصفة المميزة للمؤلف هي التي تجعله يتميز عن غيره من غير أصحاب الإبداع، إلا أنه في افتراضات أخرى أين يمكن أن تمنح هذه الصفة للأشخاص المعنوية وذلك في الحالات والطرق المنصوص عليها في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م، ولذلك رأينا أن نتناول هذا المطلب في فرعين حيث في (الفرع الأول) سندرس فيه طرق تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف وفي (الفرع الثاني) سنتعرض إلى حالات تمتع الشخص المعنوي لصفة المؤلف.

الفرع الأول

الطريقة القانونية المعتمدة لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف

إن صفة المؤلف لا يعترف بها إلا للمبدع، ما دام الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بالإبداع الفكري، فإن منحه صفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق سوف يكون فقط بناء على قيامه بنشاطات لا علاقة لها بالإبداع، أي نشاطات ذات طابع اقتصادي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للشخص المعنوي من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

هذا ما نجد أن المشرع الجزائري لجأ إليه في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م في المواد 13 و 18 و 19 إلى 20 منه أين نص فيه على قرينة قانونية جعل بها الشخص المعنوي المالك الأصلي للحقوق أي مؤلفا، إلا أنه هذا لا يعني أن تمتع الشخص المعنوي بملكية الحقوق هي التي تمنحه صفة المؤلف لأن ليس كل مالك الحقوق هو مؤلفا، إلا إذا كانت ملكية الحقوق ملكية أصلية، وهي في الأصل لا يتمتع بها إلا الشخص المبدع، أما الغير فلا يمكنه أن يكون سوى مالكا مشتقا لبعض حقوق المؤلف التي يكون قد تنازل عنها أو نص القانون عليها لصالحه.

وعليه في هذه الحالة يمكن الإدماج بين الملكية الأصلية والملكية المشتقة وبالتالي فإن انتقال وممارسة الحقوق من طرف الشخص المعنوي لا تختلف فيما بينها من حيث أثار الانتقال بالنسبة للحقوق المالية، أما بالنسبة لحقوق المعنوية تمنح للشخص المعنوي ليس كمالك أصليا لها وإنما مجرد متنازل له، أي يعتبر مالكا للحقوق في حالات استثنائية فقط.

الفرع الثاني

حالات تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف

صفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الذهني كقاعدة عامة، إلا أنه في افتراضات أخرى يمكن أن تكون صفة المؤلف للأشخاص آخرين غير صاحب الإبداع وذلك في الحالات المنصوص عليها في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م ، وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات التي تتم في إطار علاقة عمل، أو عقد عمل، والمصنفات التي تتم في إطار عقد مقولة. وهذا هو موضوعنا في هذا الفرع، حيث سنتناول فيه أولا صفة المؤلف في المصنفات المنجزة تنفيذًا لعقد عمل أو علاقة عمل وثانيا: المصنفات المنجزة تنفيذًا لعقد المقولة.

أولا: المصنفات المنجزة تنفيذًا لعقد عمل

قد يكلف المؤلف بوضع مصنف، بمبادرة أو بطلب من الغير وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل في هذه الحالة نكون أمام ذلك العقد الذي يبرم بين شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا، أي صاحب المصنف مع شخص آخر من أجل صناعة التأليف مقابل أجر يتحصل عليه العامل، ومثال عن هذه العقود التي تبرمها الصحف والمجالات مع محرريها مقابل أجر شهري، في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر. وتحديد شروط ذلك في عقد العمل طبقا للمادة 19 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م التي تنص أنه: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد عمل أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

يتضح من نص المادة أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد عمل أو علاقة عمل ملكية الحقوق على هذا المصنف يتولاها المؤلف أي المستخدم.⁽¹⁾

ثانيا: المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد مقاولة

قد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة، وعرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في نص المادتين 549 من ق م ج والمادة 20 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م.

المادة 549 من ق م ج تنص أنه: "المقاولة عقد يتعهد بقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

أما المادة 20 من الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م التي تنص أنه: "إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف."

يتضح من نص المادتين أن التعريف الذي قدّمه المشرع الجزائري عن عقد المقاولة ينطبق مع موضوع حقوق المؤلف في إطار عقد المقاولة، حيث أن المصنف ينجز على أساس عقد بموجبه يكلف المؤلف بإنجاز المصنف المنفق عليه في العقد مقابل أجر، حسب الشكل والأسلوب المنفق عليهما⁽²⁾ مثلا كأن يقاوم شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب تعليمية أو مدرسية أو قصص أو تأليف لحن موسيقي... الخ ففي هذه الأوضاع يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لنص المادة 549 من ق م ج.

فيما يخص الالتزام في عقد المقاولة لا يفقد حقه الأدبي فهو لصيق بشخصيته.

¹ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 101-102.

² عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 123.

أما بالنسبة للحق المالي فيمكن للمقاول (المؤلف) وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل.⁽¹⁾

¹ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 89-90.

الخدمات

من خلال دراستنا لحقوق المؤلف بصفة عامة وصفة المؤلف بصفة خاصة نستنتج بأن: حقوق المؤلف من الحقوق التي تثير الكثير من الجدل، وتسيل الكثير من الحبر بالرغم من تناولها من قبل العديد من القوانين وشمولها بالتحليل من قبل العديد من المؤلفين، وذلك لكون حقوق المؤلف يرتبط بالتطورات التي يشهدها قطاع الطباعة والنشر بصورها الحديثة الإلكترونية.

ولا تزال هذه الحقوق تواجه عقبات كثيرة للوصول إلى أفضل سبل تمكّن المؤلف من ممارسة حقوقه بشقيها المعنوي والمالي.

إنّ قانون حقوق المؤلف الجزائري من القوانين التي يشهد لها بالتطور والتجديد هذا التطور

هو رغبة الجزائر في مواكبة المستجدات على المستوى العالمي والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية حقوق المؤلف، حيث بدأ بتنظيمها بقانون خاص ولم يتركها للقواعد العامة في القانون المدني أو قانون العقوبات، فنظّمها بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق ب ح م و ح م وعدّل هذا الأمر بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 هذا التطور والتعديلات المتلاحقة لهذا القانون يظهر رغبة المشرع الجزائري في التماشي مع المستجدات في ميدان حقوق المؤلف.

لقد فصلّ المشرع الجزائري في حقوق المؤلف في هذا الأمر حيث قسّمها إلى حقوق أدبية وفنية للمؤلف وإلى حقوق مجاورة لحق المؤلف.

الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف هي تلك الحقوق التي اعترف بها المشرع للمؤلف على مصنفه أو صاحب الإنتاج الفني، حيث بموجب هذه الحقوق تكون له عدّة سلطات على مصنفه كالحق في تقرير نشر نتاجه الذهني أو عدم نشره، كما له الحق وحده في نسبة المصنف إليه، وعليه يمكن القول أن السلطات التي يتمتع بها المؤلف في الحق المعنوي هي نفس السلطات التي يتمتع بها في الحق الأدبي، أي أنّ خصائص الحق الأدبي للمؤلف هي ذاتها خصائص الحقوق المعنوية فهي لا يمكن التصرف فيها ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها ولا تنتقل إلى الورثة.

إلى جانب هذه الحقوق الأدبية والفنية هناك طائفة أخرى من الحقوق تسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف التي اعترف بها المشرع لفئة معينة من أجل مساعدتهم على توصيل أدائهم إلى الجمهور ونشر أعمالهم ومن أجل منح لهم الحماية، وتمنح هذه الحقوق لهذه الفئة لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في وضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ وذلك عن طريق إيصالها إلى أكبر عدد من الناس وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، وتشمل هذه الفئة كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

هذه الحقوق لم يعرفها المشرع في الأمر 05/03 المتعلق بح م و ح م كمصطلح إنما نظّمها فقط فيه.

الأصل أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف أو هو مبدع العمل الفني، وصفة الإبداع تنسب للأشخاص الطبيعية لطبيعتهم الآدمية لأنها صاحبة ملكة العقل، ولقد تميّزت عن غيرها بفكرها مما يجعلها قادرة على الابتكار والإبداع في أي مجال.

بما أن المصنف يتضمن ما يدلّ على الطابع الشخصي للمبدع أي أن يكون أصيلاً والأصالة هي التي تجعل من الإبداع مصنفًا فكريًا يحميه القانون ومن المبدع مؤلفًا، ومنه فإنّ المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًا وبالتالي يكون هو المالك الأصلي والوحيد للحقوق المقررة قانونًا على المصنفات الفكرية إذا كان هو مؤلف فرد وتبقى هذه الصفة مرتبطة به إلى الأبد إذ لا تسقط عنه، ولو تصرف في حقوقه، بل وحتى لو سقطت الحماية عن حقوقه وهذا لكون صفة المؤلف حق من الحقوق المعنوية للمؤلف.

أما إذا كان الإنتاج الفكري أنجز من عدة أشخاص فإنّ الحقوق تعود لهم جميعًا وتمارس بالكيفية التي تم الاتفاق عليها مثل ما هو الشأن في المصنفات المشتركة، باستثناء المصنف السمعي البصري والذي رغم احتفاظ المبدعين بصفتهم كمؤلفين فإن ممارسة الحقوق أو استغلالها تعود للمنتج الذي بادر وأشرف وتحمل مسؤولية انجاز هذا المصنف، وفي المصنف المركب فإنّ

خاتمة

تمتع بصفة وحقوق المؤلف مرتبط بصفة وحقوق المؤلف الأصلي للمصنف أو المصنفات التي تم الاعتماد عليها في إنجاز المصنف المركب.

أما الاستثناء عن الأصل هو الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف كان لاعتبارات وأسباب وهي تسهيل عملية استغلال المصنفات والمساهمة في تطويرها وانتشارها بين الناس من جهة وحماية مصالح وحقوق الشخص المعنوي والذي لو لا دوره الفعال ما تم إبداع أو استغلال مثل هذه المصنفات.

بالإضافة إلى أنه تم الاعتراف للشخص المعنوي بهذه الصفة وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون 05/03 المتعلق ب ح م و ح م وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات الجماعية والمصنفات التي تتم في إطار علاقة عمل والمصنفات التي تتم في إطار عقد مقاوله.

إنّ منح الشخص المعنوي صفة المؤلف للأسباب وحالات استثنائية يجعله في نفس المركز القانوني مع الشخص الطبيعي.

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولاً: الكتب

(1)- الكتب العامة

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق فكرية" حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، " حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع.

(2)- الكتب الخاصة

1- أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.

2- إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية والأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

4- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة (الملمديا)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

5- أنور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية" حماية حق المؤلف. المصنفات العلمية والأدبية والفنية. براءات الاختراع. النماذج المنفعة. الدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصحة عنها. العلامات التجارية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. المحل التجاري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- 6-جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 7-حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من المنظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 8-حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.
- 9-حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 10-حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.
- 11-رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، مضمون الحق المالي للمؤلف- استغلال الحق المالي للمؤلف، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والتغيرات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- 12-رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 13-شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج لحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 14-شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- 15-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 16-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 17-عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن" دراسة متعمقة لحقوق الملكية الفكرية المصري، الجديد رقم82 لسنة 2002، حق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الأمريكية اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف 1971- اتفاقية الويبو لحماية حقوق الملكية الفكرية- اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية1996، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009.
- 18-عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 19-عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى معرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 20-عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 21-غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، (د. ب. ن)، (د. س. ن).
- 22-فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 23-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007

24-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008.

25-فاطمة زكاريّا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

26-كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية" حق الملكية الأدبية والفنية"، الجزء الأول، دار دجلة، عمان، 2009.

27-محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

28-محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

29-محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، (د.ب. ن)، 2009.

30-محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

31-مصطفى أبو عمرو، حقوق فنان الأداء الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

32-نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والدوائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

33-نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة" دراسة في القانون المقارن، (د ب ن)، 2000.

34- نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1) رسائل الدكتوراه

1-بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2014.

2) المذكرات الجامعية

1-بن ديدى جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016.

2-مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2014.

3-عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

4-بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009.

5-بوده محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6- ساحل سعاد، زايدى هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.

7- بولمشك نسرين، لاغا زاهية، الحقوق المادية للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.

8- حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات

1- أحمد بوراوي " حقوق الفنان في ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 6 بانتة، 2015.

2- حنان براهيمى، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س.

رابعا: القوانين

1- الاتفاقيات

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 9/9/1886، والمتممة بباريس في 4/5/1896، والمعدلة ببرلين في 20/3/1914، والمعدلة بروما في 2/6/1928 وبروكسل في 26/6/1967، وباريس في 24/7/1971 والمعدلة في 13/9/1997 انضمت إليها

الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97، مؤرخ في 19/4/1998، ج. ر. ج. ج. عدد 61، الصادرة في 14/9/1997.

2- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 58/75 الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر 10/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ملغى).

3- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يولييو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003،

خامسا: الوثائق

1- حسن جميعي، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة 16 يونيو، حزيران، 2004.

2- حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 10 أكتوبر 2004.

3- عمر مشهور حديثه الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004.

Π - باللغة الفرنسية

Les Ouvrages

1-CLAUD Colombet, Propriété Littéraire Et Artistique Et Droits Voisins, Dalloz Dalta, 9^{ème} édition, Distribution : Jdeidet-Et- Mtn, Beyrouth, Liban , 1999.

2-FEREMAND de Visscher et BANOIT Michaux,Précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruylant, Bruxelles, 2000.

3-JEAN MICHEL Bruguière, Droit Des Propriétés Intellectuelles, Ellipses Edition Marketing S.A, 2011.

الفهرس

الفهرس

فهرس المواضيع

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار القانوني لحقوق المؤلف
06	المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف
06	المطلب الأول: المقصود بحقوق المؤلف
06	الفرع الأول: تعريف حقوق المؤلف
08	الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف
10	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف
13	المطلب الثاني: المحتوى القانوني لحقوق المؤلف
14	الفرع الأول: الحق المعنوي
14	أولاً: مفهوم الحق المعنوي
16	ثانياً: وضعية الحق المعنوي بعد وفاة صاحبه
17	الفرع الثاني: الحق المالي
18	أولاً: مفهوم الحق المالي
20	ثانياً: وضعية الحق المالي بعد وفاة صاحبه
20	الفرع الثالث: المستفيدين من حق المؤلف
21	أولاً: الإنتاج الفردي
21	ثانياً: الإنتاج المشترك
21	ثالثاً: الإنتاج الجماعي
22	رابعاً: الإنتاج المركب
23	المطلب الأول: الحقوق الأدبية والفنية
23	الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية والفنية

24	الفرع الثاني: أهمية الحقوق الأدبية والفنية
25	الفرع الثالث: مميزات الحقوق الأدبية والفنية
26	المطلب الثاني: الحقوق المجاورة
26	الفرع الأول: مفهوم الحقوق المجاورة
27	أولاً: تعريف الحقوق المجاورة
27	ثانياً: خصائص الحقوق المجاورة
29	ثالثاً: أهمية الحقوق المجاورة
30	رابعاً: علاقة حقوق المجاورة بحق المؤلف
31	خامساً: أصحاب الحقوق المجاورة
34	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة
38	الفرع الثالث: الحقوق المكفولة للأصحاب الحقوق المجاورة
38	أولاً: الحق المعنوي
40	ثانياً: الحق المالي
43	الفرع الرابع: الاستثناءات والحدود الواردة على الحقوق المجاورة
43	أولاً: الاستثناءات والحدود التي تمارس مقابل دفع مكافأة
45	ثانياً: الاستثناءات والحدود التي تمارس دون دفع مكافأة
46	الفصل الثاني: معايير إصباح صفة المؤلف
47	المبحث الأول: المؤلف شخص طبيعي
47	المطلب الأول: المقصود بالمؤلف شخص طبيعي
48	الفرع الأول: تعريف المؤلف شخص طبيعي
49	الفرع الثاني: شروط تمتع المؤلف بصفة المؤلف
49	أولاً: الإبداع
52	ثانياً: كافية الإبداع
52	المطلب الثاني: تحديد صفة المؤلف
52	الفرع الأول: ماهية المصنف
53	أولاً: تعريف المصنف

الفهــــــــــــــــرس

55	ثانيا: أنواع المصنفات
64	الفرع الثاني: صفة المؤلف الفرد
70	الفرع الثالث: صفة المؤلف في إطار المصنفات الجماعية
71	أولا: المصنف المشترك
73	ثانيا: المصنف السمعي البصري
74	ثالثا: المصنف المركب
76	رابعا: المصنف الجماعي
78	المبحث الثاني: المؤلف شخص معنوي
78	المطلب الأول: المقصود بالمؤلف شخص معنوي
79	الفرع الأول: تعريف المؤلف شخص معنوي
80	الفرع الثاني: أسباب منح الشخص المعنوي صفة المؤلف
81	الفرع الثالث: أسباب عدم منح الشخص المعنوي صفة المؤلف
82	المطلب الثاني: طرق وحالات تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف
82	الفرع الأول: الطريقة القانونية المعتمدة لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف
83	الفرع الثاني: حالات تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف
83	أولا: المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد عمل
84	ثانيا: المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد مقاوله
86	الخاتمة
89	قائمة المراجع

تلخيص

تعدّ حقوق المؤلف من الحقوق الذهنية الخاصة التي تهدف إلى حماية شخصية المؤلف وتشمل هذه الحقوق كلّ من الحقوق المعنوية والفنية للمؤلف و الحقوق المالية.

إلى جانب هاذين الحقين هناك طائفة أخرى من الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي التي اعترف بها المشرع لفئة معيّنة.

المؤلف هو الشخص الذي يبدع و يبتكر المصنف، وعليه فصفة المؤلف تنسب إلى الأشخاص الطبيعية، كما يمكن أن تمنح صفة المؤلف للأشخاص غير قادرين على الإبداع والابتكار وهي الأشخاص المعنوية، إلا أنّ الدور الذي تلعبه في تحمّل التكاليف المالية لبعض المصنفات التي يعجز الأشخاص الطبيعية في تحقيقها هذا ما يجعلها مؤهلة لحمل صفة المؤلف.

Le résumé

Les droits d'auteur sont des droits intellectuels spécial aux conçu pour protéger la personnalité de l'auteur. Ils regroupent notamment les droits moraux, les droits et artistique de l'auteur et les droits patrimoniaux de l'auteur.

En plus de ces deux catégories de droits, il existe autre catégorie de droits appelée droit voisins qui sont reconnus par le législateur pour une catégorie spécifique.

L'auteur est la personne qui crée l'œuvre et donc, le titre de l'auteur attribué aux personnes physique. Il peut également accorder le statut d'auteur à des personnes incapables d'innover et de créer des êtres moraux, mais le rôle qu'il joue est de supporter les coûts financiers de certaines œuvres que les personnes physiques ne peuvent atteindre, ce qui les rend éligibles à porter le titre d'auteur.